

Distr.: General
28 June 2019
Original: Arabic
Arabic, English, French and Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التقرير الدوري السادس المقدم من تونس بموجب المادة ٤٠ من العهد عملاً بإجراء الإبلاغ الاختياري، الواجب تقديمه في العام ٢٠١٩**

[تاريخ الاستلام: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** مرفق هذا التقرير محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه. ويمكن أيضاً الاطلاع عليه من خلال الصفحة الشبكية للجنة حقوق الطفل.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11027(A)



* 1 9 1 1 0 2 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	مقدمة
٣	منهجية ومسار إعداد التقرير
	الباب الأول - معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك آخر
٤	الإجراءات والمستجدات المتعلقة بتنفيذ العهد ١٣-١
	الباب الثاني - المعلومات المتعلقة على وجه الخصوص بتنفيذ المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد، بما في ذلك
٧	ما يتعلق منها بالتوصيات السابقة للجنة
٧	١- الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة ٢) ٢٣-١٤
١٠	٢- العدالة الانتقالية (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ٢٦) ٣٣-٢٤
١٢	٣- مكافحة الفساد (المواد ١٤ و ٢٥ و ٢٦) ٤٢-٣٤
١٤	٤- عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء (المواد ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢٦) ... ٧٩-٤٣
٢١	٥- العنف الموجه ضد المرأة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٦) ١١٢-٨٠
٢٧	٦- تدابير مكافحة الإرهاب (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤) ١٣١-١١٣
	٧- الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
٣١	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢ و ٦ و ٧) ١٦٨-١٣٢
٣٧	٨- حظر الاسترقاق والاتجار والعبودية وحقوق الطفل (المادتان ٨ و ٢٤) .. ١٨٩-١٦٩
	٩- حرية الأشخاص وأمنهم، قانونية الاحتفاظ ومعاملة الأشخاص
٤٠	المحرّمين من الحرية (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١) ٢٠٤-١٩٠
٤٤	١٠- استقلالية القضاء وحياده (المادة ١٤) ٢٣٣-٢٠٥
٥٠	١١- الحق في الخصوصية (المادة ١٧) ٢٤١-٢٣٤
٥١	١٢- حرية التعبير (المادة ١٩) ٢٥٠-٢٤٢
٥٢	١٣- حرية التجمع والتنظيم (المادتان ٢١ و ٢٢) ٢٦٠-٢٥١
	١٤- معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين (المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣
٥٥	و ١٤ و ٢٤ و ٢٦) ٢٦٥-٢٦١
٥٥	١٥- المشاركة في الشؤون العامة (المادة ٢٥) ٢٩٤-٢٦٦

مقدمة

- ١- تقدم الدولة التونسية تقريرها السادس المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة ٤٠ من العهد وللتوصية ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان الصادرة في شهر أفريل ٢٠٠٨، إثر النظر في التقرير الدوري الخامس. ويعتمد التقرير على صيغة الاجراءات المبسطة التي تم طلبها والموافقة عليها حيث تم تلقى قائمة في المسائل المطروحة للإجابة عليها ضمن التقرير السادس بتاريخ ٢٧ أفريل ٢٠١٨.
- ٢- كما سبق وأن تقدمت تونس بمعلومات بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TUN/CO/5) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٠.
- ٣- تولت اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ إعداد هذا التقرير بالرجوع للضوابط المنهجية المعتمدة في المجال واجابة على قائمة المسائل المطروحة المذكورة.

منهجية ومسار إعداد التقرير

- ٤- في إطار المقاربة التشاركية لإعداد التقارير، نظمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالة الفرنسية للتنمية بتونس عددا من الاستشارات التي أفرزت جملة من التوصيات (ملحق ١) مع:
 - ممثلي الهيئات الدستورية والمستقلة بتاريخ ١٠ جانفي ٢٠١٩ وغرة أفريل ٢٠١٩
 - مكونات المجتمع المدني في التواريخ التالية:
 - ٢٧ فيفري ٢٠١٩ بمدينة الحمامات وشارك فيه ٣٦ مشارك منهم ممثلين عن ٦ جمعية.
 - ١٥ مارس ٢٠١٩ بالقيروان وبمشاركة متدخلين من هياكل عمومية وهيئات وممثلين عن جمعيات في مجال حقوق الانسان بولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين (حوالي ١٠٢ مشارك منهم ممثلين من ٣٣ جمعية)
 - ٢٩ مارس ٢٠١٩ بمدينة تونس ضمت ٨٨ مشارك منهم ممثلين عن ٢٠ جمعية

- ٥- تحرص اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم ومناقشة التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان على أن يكون هذا التقرير مناسبة لتجديد التواصل والتبادل بين تونس ولجنة حقوق الانسان خاصة وأن آخر تقرير قدم سنة ٢٠٠٦ ونوقش في ٢٠٠٨ مما يجعل هذا التقرير مناسبة لعرض اهم المستجدات على الأصعدة التشريعية والمؤسسية والعملية المتعلقة بالمسائل المطروحة مع التركيز على فترة ما بعد الوثيقة الأساسية المشتركة.

الباب الأول

معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك آخر الإجراءات والمستجدات المتعلقة بتنفيذ العهد

٦- يأتي هذا التقرير في فترة هامة من تاريخ تونس التي شهدت تحولات جوهرية بعد ثورة ١٤ جانفي ٢٠١١ أدت الى تغيير النظام السياسي والمبادرة ببناء مجتمع حديثي والتأسيس لانتقال ديمقراطي.

٧- تميزت الفترة المذكورة بإزاحة الحظر الذي كان مفروضا على ممارسة عدد من الحريات، فكانت الفرصة سانحة للتونسيين والتونسيات لممارسة حقوقهم. ومن اهم مظاهرها ارتفاع عدد منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وتعدد وسائل الإعلام بما يمثل مؤشرا على الحراك المبني على مبادئ حقوق الانسان.

٨- شهدت هذه الفترة عدة محطات انتخابية هامة انطلاقا من انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 2011 والانتخابات التشريعية والرئاسية في أواخر 2014 وأول انتخابات بلدية مكرسة للدستور سنة ٢٠١٨.

٩- واعتبارا لهذه التجربة الفريدة في إرساء انتقال ديمقراطي سلمي يبني على الحوار تشاركي، تحصل الرباعي الراعي للحوار الوطني الذي ضم أربع من اهم مكونات المجتمع المدني على جائزة نوبل للسلام سنة ٢٠١٥ وهو اعتراف دولي بالتمشي الحضاري القائم على التوافق وتكريس الخيارات المبنية على حقوق الانسان.

١٠- وتم منذ إيداع الوثيقة الأساسية المشتركة مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية في مجال حقوق الانسان والعمل على ملاءمتها مع دستور ٢٠١٤ والمعايير الدولية. وهو ما سيرزه هذا التقرير.

١١- وفي هذا الإطار، عززت تونس منظومتها القانونية منذ ٢٠١٦ من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في المجال وهي:

- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١)
- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا^(٢)
- إصدار إعلان الفقرة السادسة من البند ٣٤ من ذلك البروتوكول المتعلق بقبول اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى صادرة عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية في جويلية ٢٠١٨. كما طلبت تونس استضافة تلك المحكمة والتي عقدت لأول مرة منذ تركيزها، دورتها ٥١ خارج مقرها بتونس في نوفمبر ٢٠١٨.

(١) بموجب الأمر الرئاسي عدد ٦٢ لسنة ٢٠١٨.

(٢) بموجب الأمر الرئاسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٨.

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي^(٣)
- الاتفاقية رقم ١٠٨ لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم ١٨١ الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود^(٤).
- ١٢- تنفيذًا للباب السادس من الدستور، صدر القانون الأساسي عدد ٤٧ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة^(٥) الذي يهدف لوضع الإطار العام المنظم للهيئات والمبادئ التي تحكمها. كما صدر القانون الأساسي عدد ٥١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بهيئة حقوق الإنسان^(٦) (انظر الفقرة ب. ٣).
- ١٣- وفي إطار دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، صدر القانون الأساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين^(٧) ثم القانون الأساسي عدد ٥٩ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد^(٨) ثم القانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الآثار غير المشروع وتضارب المصالح^(٩).
- ١٤- وينظر مجلس نواب الشعب حاليا في مشروع قانون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.
- ١٥- تم تركيز الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب سنة ٢٠١٧ وتمتعت سنة ٢٠١٨ بميزانية خاصة تبعا لقانون إحداثها^(١٠) وقد قامت بالعديد من الأنشطة في إطار مهامها وهي بصدد إعداد تقريرها الأول^(١١).
- ١٦- ومن أهم القوانين المعززة لمنظومة حقوق الإنسان نذكر:

- (٣) بموجب الأمر الرئاسي عدد ٥ لسنة ٢٠١٨.
- (٤) بموجب الأمر الرئاسي عدد ٧٥ لسنة ٢٠١٧.
- (٥) قانون أساسي عدد ٤٧ لسنة ٢٠١٨ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٨ يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، موقع -http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-47-du---jort-2018-066_2018066000471
- (٦) قانون أساسي عدد ٥١ لسنة ٢٠١٨ مؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨ يتعلق بهيئة حقوق الإنسان، انظر -http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-51-du---jort-2018-089_2018089000511
- (٧) قانون أساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٧ يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، انظر -http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-10-du-07-03-2017-jort-2017-020_2017020000101
- (٨) قانون أساسي عدد ٥٩ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ٢٤ أوت ٢٠١٧ يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، انظر -http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-59-du---jort-2017-071_2017071000591
- (٩) قانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٨ مؤرخ في ١ أوت ٢٠١٨ يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، انظر -<http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2018461.pdf>
- (١٠) القانون التأسيسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، انظر -http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2013-43-du---jort-2013-085_2013085000431
- (١١) يمكن الرجوع لموقع واب الهيئة <http://www.inpt.tn>

- القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته^(١٢)
- القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(١٣)
- القانون الأساسي عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤)
- القانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية^(١٥)
- تنقيح القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بمقتضى القانون الأساسي عدد ٧ لسنة ٢٠١٧^(١٦)
- تنقيح القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال^(١٧) بمقتضى القانون الأساسي عدد ٩ لسنة ٢٠١٩^(١٨)

١٧- ومن بين التدابير المؤسساتية المنجزة، يشار إلى إحداث الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية سنة ٢٠١٧^(١٩) تعنى بالأساس بالإنصات لمشاكل المواطنين في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وتوجيههم وإرشادهم وتقبل ومعالجة العرائض والشكاوى ذات العلاقة

-
- (١٢) قانون أساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٣ أوت ٢٠١٦ يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2016-61-du-03-08-2016-jort-2016-066__2016066000611
- (١٣) قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أوت ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-58-du-11-08-2017-jort-2017-065__2017065000581
- (١٤) قانون أساسي عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٨ مؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-50-du-23-10-2018-jort-2018-086__2018086000501
- (١٥) قانون أساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ مؤرخ في ٩ ماي ٢٠١٨ يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، انظر www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2018291.pdf
- (١٦) قانون أساسي عدد ٧ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١٤ فيفري ٢٠١٧ يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٦ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-7-du-14-02-2017-jort-2017-014__2017014000071
- (١٧) قانون أساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2015-26-du-07-08-2015-jort-2015-063__2015063000261
- (١٨) قانون أساسي عدد ٩ لسنة ٢٠١٩ مؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠١٩ يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-9-du-009-jort-2019-009__2019009000091
- (١٩) الأمر الحكومي عدد ٧٣٧ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٩ جوان ٢٠١٧، انظر <http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta20177373.pdf>

وربط الصلة مع الهيئات والآليات الوطنية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وتوعية وتكوين قوات الأمن الداخلي في المجال.

١٨ - كما وقّعت ثماني هيئات عمومية ^(٢٠) في سبتمبر ٢٠١٨ على مذكرة تفاهم لإرساء رابطة الهيئات العمومية المستقلة بهدف تدعيم التعاون وتنسيق الجهود والبرامج والمشاريع بينها تعزيزاً لثقافة المواطنة وحماية لحقوق الإنسان.

الباب الثاني

المعلومات المتعلقة على وجه الخصوص بتنفيذ المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوصيات السابقة للجنة

١ - الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة ٢)

١٩ - بخصوص التدابير المتعلقة بإدراج أحكام العهد بالكامل في النظام القانوني الوطني وتنفيذاً للفصل ٢٠ من الدستور، تستوعب المنظومة القانونية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتمنحها سلطة أعلى من القوانين الداخلية وأقل من الدستور وذلك باعتماد العديد من الطرق:

- التنصيص صراحة على اعتماد المعايير الدولية في القوانين الداخلية كمرجع للقانون في حد ذاته من ذلك ما جاء بالفصل الأول من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال من كونه "يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقاً للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والشائبة المصادق" أو بالفصل الأول من القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته الذي "يهدف إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والشائبة المصادق عليها".

٢٠ - وقد سبق اعتماد هذا التوجه قبل دستور ٢٠١٤ من خلال القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية^(٢١).

- إدراج جملة الحقوق والأحكام المنصوص عليها في بعض المعايير الدولية في القانون الوطني كقانون القضاء على العنف ضد المرأة الذي نص صراحة على عدم التمييز بين الجنسين والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية أو في تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تعريف العنف الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

(٢٠) تشمل هذه الهيئات في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٢١) قانون أساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ مؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2013-53-du-24-12-2013-jort-2013-105__2013105000531.

٢١- كما نص الفصل ٦ من قانون هيئة حقوق الانسان على أنه "تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وتربطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها...".

- ملاءمة القوانين مع المعايير الدولية: بإحداث لجنة قيادة لمشروع ملاءمة القوانين للدستور وللمعايير الدولية بمصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان للعمل على مراجعة القوانين في هذا الغرض.

٢٢- وتم تركيز لجان وزارية مثل لجنتي مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية بوزارة العدل واللتين تقومان باستشارات الوطنية والجهوية حول نتيجة أعمالهما. وقد عرضت اللجنة الأولى تقريرها الختامي على رئيس الحكومة في أبريل ٢٠١٩.

٢٣- كما يمكن لهيئة حقوق الانسان اقتراح ما تراه في مجال ملاءمة النصوص التشريعية مع المعايير الدولية.

٢٤- بخصوص تطبيق العهد من قبل القضاء، صدرت عدة أحكام من بينها:

- حكم محكمة ابتدائية بتونس بتاريخ ٩ جويلية ٢٠١٨ أقرت فيه حق امرأة في تغيير جنسها لاضطراب هويتها الجنسية. واعتمدت المحكمة على المادة ١٧ من العهد وفقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق باحترام الحياة الخاصة.

- حكم الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ في ضمان حرمة المسكن حين أقرت "أن النص الدستوري لسنة ٢٠١٤ كان تكريسا لعهود دولية واستثناسا بتجارب مقارنة انطلاقا من كونية القيم وتعدد الحضارات اذ نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة ١٧ منه على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. كما نص الفصل ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في عدم التدخل في حياته الخاصة وعائلته ومسكنه ومراسلاته أو الاعتداء على شرفه وسمعته. ويتمتع كل فرد بالحماية القانونية ضد هذه الممارسات وبدون هذا السر ستتعدم الحرية" وانتهى إلى بطلان إجراءات المداهمة والتفتيش نتيجة لعدم احترام الضمانات الواجبة في حرمة المسكن.

- طلبات النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية المؤرخة في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ في قضية "فصل بركات" حين اعتبرت أنه "لا مرأى أنّ التعذيب يعدّ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام والاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بوجه خاص، من ذلك المادتين الثالثة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (...). والفصل ٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان (...). ولا ممارسة أنّ مصادقة الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٨٨ يعتبر انخراطا منها في السياسة الدولية لمكافحة التعذيب وإقرارا لمكانة مبدأ الحظر المطلق للتعذيب كأحد المبادئ الأساسية التي تهم النظام العام الدولي وكقاعدة دولية أمرّة تندرج ضمن الجوهر الثابت لحقوق الإنسان الذي لا يقبل أي استثناءات طبقا لأحكام المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" مقرة بالأثر الرجعي لجريمة التعذيب وأن الهالك فيصل بركات تعرض للتعذيب رغم أن الجريمة حدثت سنة ١٩٩١، تاريخ لم يدرج فيه بعد القانون الجزائي تلك الجريمة ولم يتم ذلك إلا سنة ١٩٩٨.

٢٥- أما التدابير المتخذة لتحسيس وتكوين القضاة في معاهدات حقوق الإنسان، فقد تم القيام بدورات دراسية للقضاة المباشرين حول المعاهدات وتطبيقها ودورات تكوينية تخصصية لفئاتهم في مجال المعايير الدولية لمناهضة التهريب والاتجار شملت ١٢٥ قاض بين قضاة نيابة عمومية وتحقيق بكامل تراب الجمهورية وجميع الملحقين القضائيين (٢٠١٥-٢٠١٨) و ٢٨ قضاة مرجع في مناهضة الاتجار بالأشخاص وعدة دورات لقضاة الأسرة والنيابة العمومية المكلفين بقضايا العنف ضد المرأة بكافة المحاكم الابتدائية في الغرض (ملحق ٢).

٢٦- قامت وزارة الدفاع الوطني بإرساء برنامج متكامل لتدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأكاديميات والمدارس العسكرية خلال كامل مراحل التكوين لترسيخ المبادئ الكونية لحقوق الإنسان واحترام المواثيق الدولية أثناء تدخلات العسكريين على الميدان. كما تتولى تكوين كبار القيادات العسكرية والمدنية بمعهد الدفاع الوطني من خلال دورات دراسية تتضمن مادة حقوق الإنسان. فضلا على مشاركة عديد الممثلين عن الوزارة في الندوات والدورات والدروس الوطنية والدولية في المجال.

٢٧- أما فيما يتعلق بتركيز المحكمة الدستورية، فقد اقتضى الدستور أنه تدخل الأحكام المتعلقة بها حيز التنفيذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة لها. وإلى ذلك الحين أحدثت هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بالقانون عدد ١٤ لسنة ٢٠١٤^(٢٢) وأصدرت ١٧ قرار إلى غاية أكتوبر ٢٠١٨^(٢٣).

٢٨- نص القانون عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية^(٢٤) على أنها تتركب من ١٢ عضوا، يعيّن كل ٤ منهم تباعا من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية. وقد انتخب مجلس نواب الشعب عضوة واحدة وتعذر عليه انتخاب البقية لعدم الحصول على أغلبية الثلثين.

(٢٢) قانون أساسي عدد ١٤ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠١٤ يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2014-14-du-18-04-2001-jort-2014-032_201403200014.

(٢٣) الرجوع لموقع <https://legislation-securite.tn/ar>.

(٢٤) قانون أساسي عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ يتعلق بالمحكمة الدستورية، انظر <http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2015501.pdf>.

٢٩- أما بالنسبة لتركيز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متطابقة مع الدستور ومبادئ باريس، فقد صدر قانون هيئة حقوق الإنسان بعد استشارات وطنية وجهوية مع مختلف الاطراف المعنية. وتتمتع الهيئة بصلاحيات ومهام موسعة تتمثل بالأساس في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وتطويرها ورصد كل حالات الانتهاكات في المجال وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها. ويجبر كل تدخل من أية جهة كانت في سير أعمالها.

٣٠- ويشترط في أعضاء الهيئة التفرغ التام ويتمتعون بالاستقلالية لانتخابهم من مجلس نواب الشعب وبالحصانة لممارسة مهامهم وفقا للدستور والقانون ولهم نظام تأجير خاص.

٣١- تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية وفقا للفصل الرابع من القانون عدد ٧٤ لسنة ٢٠١٨. وترصد لها ميزانية مستقلة تُعدها وتناقشها أمام مجلس نواب الشعب وتنفذها باستقلالية دون مراقبة مسبقة.

٣٢- تم فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة بقرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب في ١٥ فيفري ٢٠١٩.

٢- العدالة الانتقالية (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ٢٦)

٣٣- ضبط القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ مجالات العدالة الانتقالية في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار وإصلاح المؤسسات. وأحدث هيئة الحقيقة والكرامة لمتابعة حسن تنفيذ ذلك المسار.

٣٤- نفذت الهيئة العديد من الأنشطة خلال فترة عهدها. وقدمت تقريرها النهائي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لمقتضيات القانون المذكور^(٢٥) وللرئاسات الثلاث. ومن أهم الأنشطة المنجزة:

• في مجال جبر الضرر ورد الاعتبار

٣٥- صادقت الهيئة سنة ٢٠١٦ على دليل البحث والتقصي المحدد لإجراءات وتدابير تلقي الملفات والتحقيق فيها. وقد بلغ عدد الملفات المودعة إلى حين اختتام الآجال ٦٢,٧٢٠ ملفا تقدم بها أفراد وجماعات. وشملت هذه الملفات "المنطقة الضحية" وغطت مختلف الحقب الزمنية المحددة ضمن عهدة الهيئة. كما قامت ببيت ١٤ جلسة سماع علنية في وسائل الإعلام من بينها ٩ جلسات خلال سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وتعهدت بعدد ٤٩,٦٥٤ جلسات سرية.

٣٦- قُدر عدد الملفات بعد عملية الفرز الأولي بـ ١٦١٠٥ انتهاك لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و ٣٨٤٨٨ انتهاك لحقوق مدنية وسياسية من بينها 14984 انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

٣٧- تمت معالجة 13586 مطلب تدخل عاجل ضمت خدمات مقدّمة من وزارات المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والشؤون الاجتماعية والصحة. وخلال كامل فترة عمل وحدة

(٢٥) انظر <http://www.ivd.tn/rapport/doc/1.pdf>

العناية الفورية والتدخل العاجل، أصدرت الهيئة 537 قرار تدخل لفائدة الضحايا بقيّة جمليّة تناهز 3,3 مليون دينار.

• في مجال المصالحة

٣٨- صادقت الهيئة سنة ٢٠١٥ على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة المحدد لمعايير المصالحة. كما أصدرت، تطبيقاً للقانون وبناء على توصيات الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (مارس - ديسمبر ٢٠١٧)، القرار الإطاري العام عدد ١١ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمعايير جبر الضرر ورد الاعتبار. واتخذت تبعا لذلك ١٠ قوائم في قرارات فردية لتعويض ضحايا الانتهاكات في فيفري ٢٠١٩^(٢٦)

٣٩- كما تم إكساء خمسة قرارات تحكيمية بالصيغة التنفيذية من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس متعلقة بتسوية وضعية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر آلية التحكيم والمصالحة حسب بلاغ الهيئة بتاريخ ١٣ جويلية ٢٠١٨.

• في مجال كشف الحقيقة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة

٤٠- نظمت الهيئة ملتقيات حول ضرورة إحداث مؤسسة خاصة لحفظ أرشيف العدالة الانتقالية وحول إصلاح مؤسسات الدولة لمنع إعادة ارتكاب الانتهاكات.

• في مجال المساءلة والمحاسبة

٤١- عهد قانون العدالة الانتقالية في فصله السابع اختصاص المساءلة والمحاسبة إلى الهيئات والسلطات القضائية والإدارية. وتم تركيز ١٣ دائرة مختصة في العدالة الانتقالية (تونس وبنزرت ونابل وسوسة وصفاقس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة والقصرين والكاف والقيروان والمنستير) وتعهدت بـ ٢٥٠ ملف في الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان (كالقتل العمد والتعذيب والاختفاء القسري) وهي لا تزال على بساط النشر وفي جلساتها الأولى (ملحق ٣).

التعليق على قرار مجلس نواب الشعب في مارس ٢٠١٨

٤٢- عقد المجلس جلسة عامة في مارس ٢٠١٨ وقرر عدم التمديد في عهدة الهيئة بتصويت ٦٨ نائب وباحتفاظ نائبين. وواصلت الهيئة أعمالها إثر ذلك وفقا للفصل ١٨ من القانون الاساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ بإحالة العديد من القضايا للدوائر المختصة معتبرة أنها الوحيدة التي تقرر جدوى التمديد بموجب قرار معلل وأنها تكتفي بإعلام مجلس نواب الشعب بذلك لتمكينه من تشكيل لجنة للنظر في توصياتها وأخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة عند انتهائها من مهامها.

٤٣- قرّرت المحكمة الإدارية، في حكم استعجالي، الإذن بتوقيف قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في ٣ جويلية ٢٠١٨ المتعلق بضبط إجراءات الأعمال الختامية وإجراءات التصفية جزئيا بخصوص إجراءات التسليم وإحالة أصولات الهيئة إلى جهات أخرى، إلى حين البت في الدعوى الأصلية التي وردت على الهيئة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ ٢ جانفي ٢٠١٩.

(٢٦) الرجوع لموقع الهيئة <http://www.ivd.tn>.

٤٤ - ووفق نص الحكم فقد أذنت المحكمة بأن تواصل الهيئة أعمال التصفية، دون غيرها من الأعمال، إلى غاية ٣١ ماي ٢٠١٩، وألا تقوم بأية إجراءات تندرج ضمن الأعمال الأصلية للهيئة التي نص عليها قانون العدالة الانتقالية.

٣- مكافحة الفساد (المواد ١٤ و ٢٥ و ٢٦)

٤٥ - تنفيذا للدستور، صدرت جملة من القوانين تتلاءم مع المعاهدة الألفية لمكافحة الفساد وتراعي المؤشرات ١٦,٥ و ١٦,٦ لأهداف التنمية المستدامة وخاصة في مجال تركيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإرساء الشفافية في جميع المستويات وتمثل في:

- القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة^(٢٧) والذي دخل حيز التطبيق في أفريل ٢٠١٧ وتم بموجبه إحداث هيئة النفاذ للمعلومة. انطلقت الهيئة في مهامها خلال ٢٠١٧ إثر انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب. وتم تمكينها من الموارد اللازمة. وقد تعهدت بقرابة ٥٠٠ ملف وأصدرت أكثر من ٢٠٠ قرار.
- القانون الأساسي عدد ٧٧ لسنة ٢٠١٦^(٢٨) المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بدائرة محكمة الاستئناف بتونس ويختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك في الطورين الابتدائي والاستئنافي. وتمت تسمية ١١ قاضي تحقيق ومساعدين أول لوكيل الجمهورية وقضاة بدائرة الاتهام والدوائر الحكيمة بالطورين الابتدائي والاستئنافي وتدريبهم في تقنيات البحث في الجرائم الاقتصادية والتعاون القضائي وطرق التحري الخاصة. كما وقع إدراج محور مكافحة الفساد في برنامج التكوين الأساسي للقضاة في المعهد الأعلى للقضاء بما يضمن تكوين كافة القضاة في هذا المجال.

٤٦ - تعهد القطب بالعديد من القضايا في جرائم غسل الأموال وجرائم الديوانة والصرف والجباية والاستيلاء على الأموال العمومية والأرشاء والارتشاء واستغلال موظف عمومي صفته ومخالفة الترتيب لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة (ملحق ٤).

- القانون الأساسي عدد ١٠ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين: الذي أحدث لجنة مشتركة بين الهيئة ورئاسة الحكومة للبت في مطالب الحماية وتسوية وضعية المبلغين عن الفساد التي بلغت ٩ مطالب منها ٨ قرارات بإسناد الحماية. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ، تلقت الهيئة سنة ٢٠١٧، ٧٥ مطلباً في الحماية. كما قامت بإحالة ٥ دعاوى جزائية من أجل التنكيل بمبلغين.

(٢٧) قانون أساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠١٦ يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2016-22-du-24-03-2016-jort-2016-026__2016026000221

(٢٨) قانون أساسي عدد ٧٧ مؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٦ يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2016-77-du-2016-104-jort-2016-104__2016104000771

- القانون الأساسي عدد ٥٩ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي يتم حاليا انتخاب أعضائها مجلسها التسعة. ضمن هذا القانون والقانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية ورصد لها ميزانية مستقلة.

٤٧- تتمتع الهيئة الحالية بالموارد البشرية والمادية لممارسة مهامها (ملحق ٥).

- القانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح: وضعت الهيئة منصة الكترونية للتصريح عن بعد وتلقت ٧٥٨٣٧ تصريحاً من بينها ٥٣٧٢٩ تصريح عن بعد و١٠٧٥٦ تصريح ورقي^(٢٩).

- القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات المصادق عليه بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٩.

٤٨- ترتيباً تم اصدار:

- الأمر الحكومي عدد ١١٥٨ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بخلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها^(٣٠) وتم تركيزها في معظم الوزارات. وتبرز مهامها أساساً في السهر على حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد والمساهمة في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية وخطط العمل لتكريس الحوكمة والوقاية من الفساد والسهر على حسن تنفيذها والقيام بتقييمها. كما تتعهد بحالات التبليغ ومتابعتها ومتابعة ملفات الفساد فيما اتخذ في شأنها ومآلها والإحصائيات حولها، سواء تلك التي هي محل تدقيق أو موضوع مهمة رقابية،
- الأمر الحكومي عدد ٤١٦ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

٤٩- وعلى المستوى العملي، أعدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استراتيجية وطنية^(٣١) تتضمن غايات وأهداف من بينها:

- تشجيع المشاركة المجتمعية الفاعلة ودور المواطن الأساسي في جهود الدولة الرامية إلى إرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- تحسين الشفافية والنفاذ إلى المعلومة في مجال تنظيم المرفق العمومي والتصرف في الموارد والنفقات العمومية.

(٢٩) الرجوع لموقع الهيئة www.inlucc.tn.

(٣٠) أمر حكومي عدد ١١٥٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١٢ أوت ٢٠١٦ يتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret%20Gouvernemental-num-2016-1158-du-12-08-2016-jort-2016-074_20160740115832.

(٣١) الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ٢٠١٦-٢٠٢٠، انظر http://www.undp-aci.org/publications/ac/compendium/tunisia/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_2016-2020.pdf.

- تدعيم المساءلة والمسؤولية للحيلولة دون الإفلات من العقاب ولضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز.
- ٥٠- تلقت الهيئة وفقا لتقريرها السنوي ٢٠١٧ (٣٢) ما يلي:
 - ٩١٨٩ عريضة منها ٥٢٢٣ تدرج ضمن اختصاصاتها وتمت إحالة ٢٤٥ ملفا على القضاء.
 - ٢٢٢٩ طلب إرشادات ومتابعة مآل ملفات مودعة لديها.
- ٥١- في نطاق آليات التعاون والتنسيق بين القضاء ووزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قامت الإدارة العامة للشؤون الجزائية بإحداث مكتب لمتابعة قضايا الفساد المالي التي تحيلها الهيئة على القضاء بكافة محاكم الجمهورية.
- ٥٢- أما على مستوى القطب القضائي، فتم تخصيص دفتر خاص لتضمين الحالات الواردة من الهيئة ومتابعتها والبحث فيها وهو دفتر متاح للهيئة عند طلب أي استفسار.
- ٥٣- أبرمت جل الوزارات والعديد من المؤسسات العمومية اتفاقيات شراكة مع الهيئة وأصدرت العديد منها مذكرات داخلية لتدعيم عمل خلايا الحوكمة على غرار وزارة الدفاع الوطني التي كلفت التفقدية العامة للقوات المسلحة كهيكل إداري مختص بتلقي بلاغات الهيئة المتعلقة بشبهات فساد.
- ٥٤- كما انخرطت وزارة الداخلية في مشروع تدعيم الحوكمة الرشيدة والمساءلة العمومية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكورية للتعاون الدولي. وهي تعدّ حاليا مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي بالمراكز النموذجية في إطار تجربة المقاربة الجديدة لشرطة الجوار بما يتلاءم مع مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- ٥٥- تعليقا على القانون عدد ٦٢ لسنة ٢٠١٧ (٣٣) المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري، فهو يعتبر متماش مع مسار العدالة الانتقالية لاقتصاره على الموظفين العموميين الذين قاموا بتنفيذ تعليمات رؤسائهم دون حصولهم على منفعة مادية جراء الاعمال التي ارتكبوها.

٤- عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء (المواد ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢٦)

- ٥٦- نص الدستور على جملة من الأحكام التي تمنع التمييز بجميع أشكاله وتكرس مبدأ المساواة فقد جاء في توطئته ان الدولة تضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات. وأقر بان الإدارة العمومية تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة (فصل ١٥) وأن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز (الفصل ٢١) وأن الدولة تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس

(٣٢) الرجوع لموقع الهيئة <http://www.inlucc.tn/>.

(٣٣) قانون أساسي عدد ٦٢ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧ يتعلق بالمصالحة في المجال الإداري، انظر

<http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-62-du-24-10-2017-jort-2017->

.085__2017085000621

المنتخبة (الفصل ٤٦). كما يحمل على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز (الفصل ٤٧) وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز (الفصل ٤٨) ويضمن الحق في محاكمة عادلة في اجل معقول والمساواة أمام القضاء (الفصل ١٠٢).

٥٧- كما كرس في الفصل ١٢ مبدأ التمييز الإيجابي حيث نص "تسعى الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا الى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي". وجاء بالفصل ١٣٩ أن الجماعات المحلية تعتمد آليات الديمقراطية التشاركية بما تعنيه من تساوي في الحقوق والواجبات.

٥٨- تطبقا لتلك المقتضيات يتم حاليا مراجعة القوانين الوطنية بما يسمح بملاءمتها بالدستور وبالمعاهدات الدولية المصادق عليها من خلال لجنة القيادة المحدثة للغرض (انظر الفقرة ١٤). وأحدث الفصل ٤١ من القانون هيئة حقوق الانسان لجنة فرعية لمكافحة جميع اشكال التمييز.

٥٩- من أهم النصوص المكرسة لعدم التمييز والمساواة:

- مجلة الجماعات المحلية التي نصت على مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين

- الفقرة ٤ من الفصل ١٨ من القانون الاساسي عدد ١٥ لسنة ٢٠١٩ (٣٤) المتعلق بالميزانية الذي نص على اعدادها وفقا لاهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وعموما بين كافة فئات المجتمع دون تمييز.

- القانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٥ المنقح للقانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٥ والذي يمنح لكل من الوالدين صلاحية استخراج وثائق السفر والترخيص فيه للأبناء القصر الذي كان حكرا على الأب.

٦٠- وللتذكير، فإن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ومجلة الشغل تنصان على عدم التمييز بين الجنسين في القطاعين العام والخاص بما يتلاءم مع مقتضيات الفصل ٤٠ من الدستور (على أساس الكفاءة والانصاف).

٦١- وعلى المستوى المؤسسي، أحدث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل^(٣٥) بهدف إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

٦٢- وتبنت تونس في جوان ٢٠١٨ الخطة الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بهدف إدراج هذه المقاربة في التخطيط والبرمجة والميزانيات في مختلف المجالات التنموية تماشيا مع ما تضمنه مخطط التنمية ٢٠١٦-٢٠٢٠ والهدف الخامس للتنمية المستدامة وخاصة المؤشر ٥.١.

(٣٤) قانون أساسي عدد ١٥ لسنة ٢٠١٩ مؤرخ في ١٣ فيفري ٢٠١٩ يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، انظر http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-15-du----jort-2019-015__2019015000151

(٣٥) أمر حكومي عدد ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٢٥ ماي ٢٠١٦ يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، انظر <https://legislation-securite.tn/ar/node/45818>

٦٣- وتجدر الإشارة إلى أحداث لجنة الحريات الفردية والمساواة بمقتضى الأمر الرئاسي عدد ١١١ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ١٣ أوت ٢٠١٧ لتقديم مقترحاتها بخصوص الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة استنادا للدستور وللمعايير الدولية. وقدمت اللجنة تقريرها في أوت ٢٠١٨^(٣٦) يتضمن عدة توصيات هي الآن محل نقاش وطني.

٦٤- وعمليا كرسست مدونة السلوك وأخلاقيات العون العمومي لسنة ٢٠١٤^(٣٧) المساواة كمبدأ يحكم سير المرافق العامة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الانتماء الجهوي أو الثروة أو المركز الوظيفي أو أي شكل من أشكال التمييز.

١,٤ - مناهضة التمييز العنصري

٦٥- أصدرت تونس قانونا للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا لتوصيات اللجنة الاممية المعنية بالاختفاء القسري واستئناسا بتطور فقه قضائها وبالاتفاقية الأممية في المجال خصوصا فيما يتعلق بتعريف التمييز العنصري. إذ اقتضى الفصل ٢ منه أنه يقصد به "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية. لا يعد تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين التونسيين والأجانب على ألا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية".

٦٦- يهدف هذا القانون إلى "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية. ويضبط هذا القانون الإجراءات والآليات والتدابير الكفيلة بالوقاية من جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه".

٦٧- كما خول لضحايا التمييز العنصري الحق في الإحاطة النفسية والاجتماعية والحماية القانونية والحصول على التعويض القضائي العادل والمناسب. وأقر التمييز العنصري كجريمة مستقلة وقرنها بظروف تشديد في بعض الحالات.

٦٨- وأحدث القانون لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري ويتم اعداد مشروع امر حكومي يتعلق بضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها. وتعنى هذه اللجنة أساسا بجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة وبتصور واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية الكفيلة بالقضاء على جميع اشكال التمييز.

(٣٦) الرجوع للتقرير

<https://colibe.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1/?lang=ar>

(٣٧) أمر عدد ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠١٤ يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، انظر <http://www.legislation.tn/detailtexte/D/C3%A9cret-num-2014-4030-du-03> .10-2014-jort-2014-090__2014090040303

٦٩- أما بخصوص التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري على مستوى القضاء، فإنه لا وجود لأي تمييز مهما كان شكله للولوج إلى العدالة. ولا يرفض أي مطلب منح الجنسية التونسية على أساس التمييز العنصري. وتحدد الإشارة إلى أنه في سياق التطبيق الفوري للقانون عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٨ صدر حكم جزائي عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتسليط عقوبة سجنية على أم تلميذ بسبب ارتكابها لجرمة تمييز عنصري قائم على أساس اللون ضد مدرس.

٧٠- فيما يتعلق بتوضيح ما إذا كان الفصل ٤٨ من الدستور ينصّ على حظر صريح للتمييز على أساس الإعاقة في قانون مكافحة التمييز: لأن لم يحل ذلك الفصل على قانون خاص لمكافحة التمييز، فإنه يتجه التذكير بأن القانون التوجيهي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم صدر قبل مصادقة تونس على الاتفاقية الأممية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يهدف إلى "ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز". ويتم العمل حاليا على مراجعته استئناسا بالاتفاقية الأممية وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توصي بالتنصيص على الحظر الصريح للتمييز على ذلك الأساس.

٧١- وتعتبر الإعاقة حاليا من بين حالات الاستضعاف المشددة للعقوبة إذا تعلقت الجريمة بالتمييز العنصري أو بالعنف ضد المرأة أو بالإتجار بالأشخاص.

٢,٤- مناهضة الكراهية العنصرية وغيرها من أسباب التمييز

٧٢- نص الفصل ٥٢ من المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ المتعلق بحرية الصحافة والنشر على أنه "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل ٥٠ من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري". كما أضاف الفصل ٩ من قانون مكافحة التمييز العنصري أنه "يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال التالية:

- التحريض على الكراهية والعنف والفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري
- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.
- الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.
- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.
- دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري...

٧٣- لا يشكل التمييز العنصري ظرف تشديد للعقوبة في القانون الجزائي التونسي ويتم حاليا مراجعة المجلة الجزائية في إطار ملاءمتها مع المعايير الدولية.

٧٤- ولا تمسك وزارة العدل دفترها خاصا بإحصائيات الجرائم المبينة بالفصل ٥٢ من المرسوم عدد ١١٥ ولا بما يتعلق بالتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس وفقا للفصل ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الاموال ويتم العمل حاليا على وضع قاعدة بيانات تراعي مثل هذه المؤشرات.

٧٥- لمزيد توضيح توصيف جريمة الفصل ١٤ المذكور بالجريمة الإرهابية ، فقد تم تنقيح القانون المتعلق بمكافحة الارهاب سنة ٢٠١٩ إذ أصبح الفصل ١٣ منه ينص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذ مشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل ١٤ والفصول من ٢٨ إلى ٣٦ من هذا القانون ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما، ولم يكن مرتكبه مشتركا في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح". بما سمح بمزيد تأطير تعريف الجريمة الإرهابية من خلال اشتراط الركن القسدي الخاص في جميع الأفعال المبينة بالفصل ١٤ بما فيها التحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس وهو "بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما".

٣,٤ - مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي

٧٦- تعتبر جميع أشكال التمييز والكراهية والتحريض على أساس الميل الجنسي مخالفة للدستور حيث يتمتع الأشخاص مهما كان ميلهم الجنسي بجميع الحقوق المكفولة. وعمليا، يمكن الاستشهاد بالحكم الابتدائي في ٢٠١٨ (انظر فقرة ١٥). ويعد أي انتهاك لتلك الحقوق أو الاعتداء عليها جريمة.

٧٧- يندرج الفصل ٢٣٠ ضمن المجلة الجزائية وهي بصدد المراجعة من قبل لجنة محدثة للغرض لم تقدم بعد تقريرها النهائي. كما لا تتم الفحوص الطبية وفقا لذلك الفصل إلا برضا المعني بالأمر ولا تعتبر قرينة على ارتكابه للجريمة. ويمكن للشخص المعني رفض اجراء ذلك الاختبار الطبي. كما يجب على الطبيب الشرعي وفقا لمجلة الاخلاقيات الطبية احترام إرادة الشخص وإلا كان عرضة لعقوبات تأديبية أو جزائية.

٧٨- وتتجه الإشارة لكون لجنة الحريات الفردية والمساواة اقترحت حذف جريمة الفصل ٢٣٠ أو تغيير عقوبتها السجنية بخطية مالية وهو محل نقاش وطني. كما تقدم عدد من النواب بمقتراح قانون يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية^(٣٨) تضمن منعا لكل أشكال التمييز بما فيها المؤسس على الميل الجنسي.

٧٩- لا وجود في الوقت الحالي لإحصائيات خاصة بجريمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة فيما يتعلق بتطبيق الفصل ٢٢٦ ثالثا (انظر فقرة ٦١) وتوجد احصائيات لجريمة الفصل ٢٣٠ (ملحق ٦). كما لا تمسك وزارة العدل احصائيات خاصة بعدد ادعاءات التحرش والعنف وسوء معاملة الأشخاص بسبب ميولاتهم الجنسية باعتبار أنها تكيف جرائم حق عام.

(٣٨) مودع بـ مجلس نواب الشعب - تحت عدد ٢٠١٨/٧١ بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٨، انظر موقع مجلس نواب الشعب.

٨٠- ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بقضية تعرض فيها أحد المنخرطين في جمعية شمس المعروفة بدفاعها عن المثليين إلى العنف الشديد من طرف شخصين وتم فتح بحث تحقيقي بناء على تداول الحادثة على إحدى المواقع الاخبارية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٧. وتم إيقاف المعتدين ومحاکمتهم بالسجن رغم إسقاط المتضرر حقه في التتبع.

٤,٤ القضاء على التمييز على أساس الجنس

٨١- نصت الفقرة الرابعة من الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية على أنه "على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال" وبالتالي فإن صفة رئيس العائلة ليس لها أثرا في القانون التونسي سوى فيما يتعلق بالإنفاق ويتم حاليا العمل على ملاءمة مجلة الأحوال الشخصية مع الدستور والمعايير الدولية.

٨٢- بخصوص منظومة الميراث في تونس، يتعين التذكير بأن الدستور ضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات. وبناء عليه تقدم رئيس الجمهورية بمبادرة تشريعية تبعا لمقترح لجنة الحريات الفردية والمساواة لتنقيح بعض أحكام الموارد خاصة لضمان المساواة بين نصيب الاخت والاخ وهو محل نظر حاليا من قبل مجلس نواب الشعب.

٨٣- فيما يتعلق بالحضانة، وضع الفصل ٥٨ من مجلة الأحوال الشخصية جملة من الشروط العامة والخاصة بكل من الرجل والمرأة وبالتالي لم يقتصر على شروط خاصة بالأم دون الأب بل وضع شروطا لكليهما مراعاة للوضعية وللحالة التي يمكن أن يكون عليها كل منهما زمن اسناد الحضانة ويمكن للأم في صورة عدم توفر جملة الشروط الواردة بهذا النص إسقاط الحضانة أيضا على الأب. كما أن هذا الفصل لم يترك تلك الشروط على إطلاقها بل قيدها بمصلحة المحضون تماشيا مع الفصل ٤٧ من الدستور والفصل ٤ من مجلة حماية الطفل حول المصلحة الفضلى للطفل. وبالتالي فإن القاضي غير مقيد بضرورة إسقاط الحضانة على الأم في صورة زواجها ودخولها بغير محرم بل إنه يراعي في ذلك المصلحة الفضلى للطفل. ولذلك فإنه من النادر وجود أحكام تسقط الحضانة عن الأم فقط لأنها تزوجت مرة ثانية.

٥,٤ زواج القاصرات

٨٤- لا يعتبر زواج الأطفال ظاهرة اجتماعية في تونس وإنما ينحصر في بعض الحالات المنعزلة. كما كانت مطالب زواج القصر تقدم وفقا للفصل ٢٢٧ مكرر من المجلة الجزائية، الذي كان يسمح بالزواج في صورة الموافقة بالرضاء لفتاة سنها بين ١٣ و ١٨ سنة بما من شأنه إيقاف التبوعات والمحاکمة وتنفيذ العقاب، أو في إطار الفصل ٥ من مجلة الأحوال الشخصية الذي سمح للقاضي بإمكانية منح إذن لولي القاصر لتزويجها. ولئن تم حذف الإمكانية الأولى وفقا لقانون القضاء على العنف ضد المرأة تماشيا مع المؤشر ٥,٣ من الهدف الخامس للتنمية المستدامة، فقد ظلت الإمكانية الثانية متاحة لكن قليلة التطبيق (الملحقان ٧ و ٨).

٨٥- تعليقا على حكم المحكمة الابتدائية بالكاف، فإنه تفيد وقائع القضية أن الطفلة الضحية تقدمت مرفقة بوالدتها لإحدى مستشفيات العاصمة لطلب الإجهاض. غير أنه بالنظر لصغر سنها الذي تجاوز ١٤ سنة بقليل اتصل المستشفى بإدارة الشرطة العدلية بتونس وهو ما

كان منطلق الأبحاث وفقا للفصل ٢٢٧ مكرر المذكور. وبالتحرير على الفتاة أكدت ارتباطها بعلاقة عاطفية مع أحد أصهار اختها واتصلت به جنسيا برضاها. وهما بصدد الإعداد لحفل زفافهما ولذلك رغبت في الإجهاض تفاديا لأية مشاكل مستقبلية. وباستنطاق الجاني (عمره ٢٠ سنة) أكد تعلقه بالفتاة وحرصه على الزواج بها. كما طلبت العائلتان الزواج بالنظر للظروف الاجتماعية وتجنباً للوصم.

٨٦- بالنظر لسريان مفعول الفصل ٢٢٧ مكرر حينها بما يجعل الزواج من المتضررة موجبا لإيقاف المحاكمة وتطبيقا للفصل ٥ من مجلة الأحوال الشخصية الذي يجيز طلب الإذن بالزواج لمصلحة الطفل في صورة موافقة الولي والأم، طبق قاضي الأسرة تلك المقتضيات القانونية نظرا لإلحاح العائلتين وتمسك المتضررة بالزواج ورفضها لكل محاولة إيواء أو تعهد نفسي أو صحي طالما لم تتزوج بالجاني.

٨٧- رغم أن مشروع القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة مازال حينها محل نظر أمام البرلمان، تقدمت وزارة العدل بمبادرة حكومية جديدة لتعديل الفصل ٢٢٧ مكرر وحذف الفقرة المتعلقة بالزواج الموقوف للمحاكمة ولأثارها مع طلب استعجال نظر بما يجنب القاضي مثل تلك الوضعيات التي يكون فيها ملزما بتطبيق القانون وفقا لما تقتضيه ظروف القضية.

٦,٤- التأثيرات الحالية لممارسات الزواج العرفي المحظورة

٨٨- يلاحظ أن القانون التونسي منع الزواج العرفي أو الزواج على خلاف الصيغ القانونية وفقا لمقتضيات الفصل ٣٦ للقانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ وجعله باطلا واعتبره جريمة (ملحق ٩ في تطور عددها) ولا يترتب عليه سوى الآثار المبينة بالفصل ٣٦ مكرر منه وهي:

- "ثبوت النسب.
- وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.
- موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة".

٧,٤- مسألة الإجهاض

٨٩- استنادا للفصل ٢١٤ من المجلة الجزائية، المبدأ هو منع الإجهاض أو المساعدة عليه بأي شكل من الأشكال، إلا أنه استثناء يرخّص فيه في حدود الثلاث أشهر الأولى من الحمل وبعد ذلك "إن خشي من مواصلة الحمل تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة".

٩٠- لتدعيم التشقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية خاصة الموجهة للشباب والمراهقين، تكثفت خدمات الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ذات الصلة مثل الوقاية في العلاقات الجنسية غير المحمية والإجهاض المتكرر. كما قام بتسهيل النفاذ للخدمات الصحية تكريسا لحق الجميع في الصحة الجنسية والإنجابية حيث يتم سنويا تأمين أكثر من ٦٠ ألف خدمة.

٩١- كما تحسنت التغطية الصحية للنساء بالمناطق الريفية خاصة عبر تقريب الخدمات منهن بفضل توسيع شبكة مراكز الصحة الأساسية. وتتولى مصحات الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي الاستجابة لحاجياتهن مجانا دون تمييز بين مختلف الجهات.

٩٢- تفاديا لصعوبة حصول بعض النساء المتزوجات والعازبات بالأرياف على خدمة الإجهاض وضعت وزارة الصحة خطة عمل للنهوض بخدمات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية والتصدي لمختلف المخاطر والعراقيل الذاتية والخارجية التي يمكن أن تهدد حق المرأة الريفية في تلك الخدمات إذ يتم توفير الخدمات التثقيفية والعيادات الطبية ووسائل منع الحمل مجاناً بـ ٣٦ مركز قار بكافة أنحاء البلاد وتقريبها خاصة من النساء في المناطق المنعزلة عن طريق ٣٢ فريق متنقل ومصحتان متنقلتان.

٥- العنف الموجه ضد المرأة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٦)

٩٣- نصت الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٦ من الدستور على أن تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتبعا لذلك وتماشيا مع المعايير الدولية المصادق عليها واستئناسا باتفاقية اسطنبول لمجلس أوروبا وتماشيا مع المؤشر ٢,٥ للهدف الخامس للتنمية المستدامة، صادقت تونس على قانون خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة اعتمد مقارنة شاملة تقوم على أربع محاور هي الوقاية والحماية والزجر والتعهد مهما كان مرتكب العنف ومجاليه (الفضاء الخاص بما في ذلك الفضاء الأسري والفضاء العام) وقد دخل حيز النفاذ في ١٥ فيفري ٢٠١٨.

٩٤- نص هذا القانون على أحكام متعلقة بالأطفال، ذكورا وإناثا، من خلال إدراج تنقيحات على المجلة الجزائية متمثلة أساسا فيما يلي:

- تشديد العقوبة في جريمة العنف الجنسي على طفل من ذلك التحرش الجنسي،
- التنصيص على جريمة جديدة تتعلق بسفاح القربى باغتصاب طفل،
- إعادة تعريف جريمة الاغتصاب وشمولها للأنثى والذكر ومهما كانت طبيعة الفعل والوسيلة المستعملة فيه مع اعتبار الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون ١٦ عاما كاملة،
- مراجعة جريمة الواقعة بالرضاء وجعلها تشمل الجنسين في سن ١٦ و ١٨ سنة وتطبيق الفصل ٥٩ من مجلة حماية الطفل إذا كان مرتكب الجريمة طفلا.
- حذف إمكانية الإفلات من العقاب في صورة ارتكاب جريمة ضد طفل بحذف إمكانية زواج الفاعل بالمجنبي عليها إذا تمت الواقعة بالرضاء وفي صورة الفرار بينت.

٩٥- كما أدرج القانون العنف السياسي ضد المرأة كشكل من أشكال العنف المعاقب عليه متوسعا فيما جاء بالمواثيق الدولية التي اكتفت بالتزام الدول بتكريس المساواة في المجال السياسي. ولذلك تقوم مكونات المجتمع المدني الناشطة في المجال حاليا بالمناصرة وكسب التأييد من أجل إدراج العنف وخاصة السياسي منه في الصكوك الدولية وتحديد إطار مفاهيمي قانوني دولي يسمح للتشريعات المقارنة باعتماده^(٣٩).

٩٦- وأحدث القانون مرصدا وطنيا لمناهضة العنف ضد المرأة يتولى القيام خصوصا بـ:

(٣٩) دراسة حول ادراج العنف السياسي القائم على التمييز بين الجنسين في الصكوك الدولية (غير منشورة إلكترونياً).

- رصد حالات العنف ضد المرأة والقيام بالبحوث اللازمة حول هذه الظاهرة
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفعاليتها
- المساهمة في اعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة
- التعاون والتنسيق مع الهيكل المعنية بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الانسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات
- ابداء الراي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين واقتراح الاليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

وتم اعداد مشروع امر حكومي يضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.

٩٧- فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي: لم يتضمن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة عبارة "الاغتصاب الزوجي" و "العنف المنزلي أو الأسري" بل اتخذ منحى آخر يسمح باستيعاب كل تلك المصطلحات إذ نص منذ فصله ٢ على أنه "يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه (الزوج أو الوالد أو الابن أو غيرها) وأيا كان مجاله (الأسرة أو مكان العمل أو الشارع...)" وهو ما يجعل هذا القانون يشمل الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري أو المنزلي ضمن أحكامه.

٩٨- فضلا عن ذلك وبخصوص الاغتصاب الزوجي، فقد عرّف الفصل ٣ من القانون العنف الجنسي بأنه "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية" وعليه، فإنه يمكن أن يسلط العنف الجنسي بين الأزواج وباعتبار وأن الاغتصاب يصنف على أنه عنف جنسي فإنه يمكن تجريم الاغتصاب الزوجي ومعاقبة مرتكبه علما وأن الفصل ٢٢٧ (جديد) من المجلة الجزائية لم يستثن إمكانية معاقبة الزوج من أجل الأفعال التي يجرمها.

٩٩- أما العنف المنزلي، فقد ورد في القانون في شكل ظرف تشديد في جريمة أو جريمة مستقلة في الصور التالية:

- اعتباره ظرف تشديد في العقوبة إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو إذا كان أحد الزوجين من ذلك العنف على معنى الفصول ٢٠٨ (جديد) و ٢١٨ (جديد) و ٢١٩ (جديد) و ٢٢٢ (جديد) و ٢٢٦ (جديد) ثالثا (جديد) و ٢٢٧ (جديد) و ٢٢٨ (جديد) و ٢٢٣ (جديد) من المجلة الجزائية.
- اعتباره جريمة مستقلة: من ذلك جريمة اعتياد سوء معاملة القرين (الفصل ٢٢٤ فقرة ٢).

١٠٠- أما بخصوص الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر التي تم إعدادها منذ ٢٠٠٧ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان اعتمادا على مقارنة تشاركية

فتهدف إلى التصدي لجميع اشكال العنف ضد المرأة والتوعية بخطورته وحماية المجتمع من انعكاساته السلبية. وتم إعادة إطلاقها سنة ٢٠١٢ ومازالت سارية المفعول.

١٠١- تتضمن الاستراتيجية ٤ محاور:

- تجميع البيانات واستخدامها
- خدمات ملائمة ومتنوعة
- التعبئة الاجتماعية وتحسيس المجتمع بهدف التغيير على مستوى السلوكات والمؤسسات
- المناصرة لفائدة تطبيق القوانين.

١٠٢- وتتناغم المحاور مع قانون القضاء على العنف ضد المرأة وهو ما يجعل تنفيذها يمثل في الآن ذاته تطبيقا له.

١٠٣- على مستوى المحور الأول: بينت دراسة مؤشرات العنف ضد المرأة المعدة من الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ان ٤٧,٦% من المستجوبات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ الى ٦٤ سنة تعرضن لشكل من اشكال العنف على الأقل مرة واحدة خلال حياتهن^(٤٠). وتلتها دراسة مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام للمرأة حول "العنف المبني على النوع الاجتماعي بالفضاء العام" بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ٢٠١٥ والتي أكدت أن ٥٣.5% من النساء المستجوبات تعرضن لشكل من أشكال العنف بالفضاء العام^(٤١) فكانت مناصرة لتوسيع مجال القانون ليشمل الفضائين الخاص والعام.

١٠٤- كما تم انجاز دراسة تقييمية حول "خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف في تونس" (٢٠١٧) والدراسة النفسية الاجتماعية حول "التمثيلات الاجتماعية للعنف ضد النساء لدى الرجال من الشباب والكهول" (٢٠١٨) وتدقيق نوعي حول أمن النساء في مختلف ولايات الجمهورية (٢٠١٩).

١٠٥- وتم سنة ٢٠١٨ وضع خطة وطنية حول مؤشرات العنف ضد المرأة باعتماد مقارنة تشاركية ويتم العمل حاليا على تنفيذها على المستوى القطاعي بوزارات الصف الأول (العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة).

(٤٠) Enquête Nationale sur la Violence à l'égard des femmes en Tunisie, Office National de la Famille et de la Population, Agence Espagnole de Coopération Internationale pour le Développement, 2010

(٤١) - شملت العينة المستجوبة ٢٠٠ مساحة جغرافية (عناقيد) بشكل عشوائي موزعة على ٧ مناطق اقتصادية (تونس الكبرى والشمال الشرقي والشمال الغربي والوسط الشرقي والوسط الغربي والجنوب الشرقي والجنوب الغربي). وتم في كل عنقود استجواب ١٥ امرأة و ٥ رجال تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٤ سنة. وقد بينت تلك الدراسة أن:

- 78 % من النساء المستجوبات تعرضن لعنف نفسي بالفضاء العام،
- 41,2 % من النساء المستجوبات تعرضن لعنف جسدي بالفضاء العام،
- 75,4 % من النساء المستجوبات تعرضن لعنف جنسي بالفضاء العام.

١٠٦- أما في إطار المحور الثاني من الاستراتيجية، فقد تم تنفيذ مشروع نموذجي لإحداث آليات مشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف بتونس الكبرى بالتعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وديوان الأسرة والعمران البشري وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتم في إطاره الإيمضاء أواخر ٢٠١٦ على بروتوكولات قطاعية في الغرض من طرف وزارات الصف الأول تهدف إلى ضبط المبادئ الأساسية واجراءات التعهد بالنساء ضحايا العنف في كل قطاع. وتم إعداد أدلة مصغرة لمزيد توضيح ما تضمنته.

١٠٧- ولمزيد ضمان التنسيق، تم الإيمضاء على اتفاقية مشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف من طرف الوزارات المذكورة في جانفي ٢٠١٨.

١٠٨- قامت التفقدية العامة بوزارة العدل بتعميم بروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف في قطاع العدل والاتفاقية المشتركة على كافة المحاكم والدعوة إلى تطبيق ما جاء فيها. كما قامت وزارتي الداخلية والدفاع بدعوة منظوريهم لتطبيق مقتضيات القانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

١٠٩- وتصدر الإشارة إلى ان وزارة العدل استبقت صدور القانون وقامت بتنسيق الجهود بين التفقدية العامة للوزارة والشؤون العدلية للحرس الوطني وإدارة الشرطة العدلية بوزارة الداخلية حول مضمون القانون وجزئياته المتصلة بعمل الضابطة العدلية المختصة والنيابة العمومية وقضاة الأسرة والاطلاع على نماذج محاضر البحث والتساخير الفنية أو الطبية لتعميمها على الوحدات المختصة واعتمادها عند تحرير محاضر تتعلق بالعنف ضد المرأة أو الطفل بما يضمن ملائمتها مع القانون ومع مجلة الإجراءات الجزائية.

١١٠- أما على مستوى الخدمات والمؤسسات وتنفيذا للقانون والاستراتيجية، تم احداث:

- وحدة مختصة بكل منطقة أمن وحرس في كل الولايات تعنى بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وترفع تقريراً كل ٦ أشهر حول المحاضر المتعده بها. وقد بلغ عددها ١٢٧ وحدة (٧٢ وحدة تابعة للأمن الوطني و٥٧ وحدة تابعة للحرس الوطني).
- تكليف مساعد وكيل الجمهورية مختص في قضايا العنف ضد المرأة على مستوى كل محكمة ابتدائية بما فيها العسكرية تُعهد إليه عملية البحث في جرائم العنف المسلط على المرأة
- تخصيص فضاءات داخل المحاكم الابتدائية للتعهد بالنساء ضحايا العنف تضم قضاة مختصين في المجال (قضاة أسرة وتحقيق ونيابة) ويتم العمل حالياً على جعلها متماشية مع المعايير الدولية بما يضمن احترام حقوق المرأة ضحية العنف.

١١١- أما في خصوص الإحصائيات الحالية، فقد تعهدت الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة ومصلحة وقاية الأحداث التابعين للإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية والفرق المختصة التابعة للإدارة العامة للأمن العمومي (٧٠ فرقة) خلال الفترة الممتدة بين ١٦ فيفري ٢٠١٨ و ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨ ب ٣٥٩٨٨ قضية عنف مسلط على النساء والفتيات بمختلف أشكاله (مادي وعنوي وجنسي واقتصادي وسياسي) بنسبة ٩٠,٦٨

% نساء و ٩,٣٢٪ فتيات وتم تسجيل ٨١٩٨ قضية عدلية مع الاحتفاظ بعدد ٥١٥ موقوفا (ملحق 10).

١١٢ - كما تمسك التفقدية العامة بوزارة العدل جداول إحصاء بخصوص عدد القضايا المفصلة في جرائم العنف المادي على مستوى محاكم النواحي (ملحق 11) وعلى مستوى الدوائر الجنائية بالمحاكم الابتدائية (ملحق 12) وفي جرائم العنف الناجم عنه تشويه بالوجه (ملحق 13) وفي جرائم الاعتداءات الجنسية حسب نوع الجريمة (ملحق 14).

١١٣ - وتمثل قضايا الاعتداء بالعنف على القرين سواء كانت عسكرية أو مدنية ٠,٥١٪ من مجمل القضايا التي تعهدت بها المحاكم العسكرية خلال الخمس سنوات الأخيرة (٢٠١٣-٢٠١٧).

١١٤ - وفي إطار مواصلة دعم مختلف الخدمات للنساء ضحايا العنف، تم منذ ٢٠١٧ تفعيل خدمات الخط الأخضر (٨٠١٠١٠٣٠/١٨٩٩) للإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف. كما وضعت وزارة الدفاع الوطني خطا أخضر للإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي في الوسط العسكري وتكليف التفقدية العامة للقوات المسلحة ووكالة الاستخبارات والأمن للدفاع بإجراء التحريات والأبحاث اللازمة في الغرض.

١١٥ - وتم إنجاز "خارطة الخدمات المسداة للنساء ضحايا العنف والنساء في وضعيات هشاشة" بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان ويتم العمل على تحيينها ونشرها على موقع واب.

١١٦ - كما تقوم مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية بعديد الإجراءات في إطار ضمان الحماية والحماية للنساء والأطفال ضحايا العنف باعتبارهم فئة هشة من خلال الإحاطة الاجتماعية والنفسية والإقامة بمراكز مختصة (مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال - مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي) وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة العامة.

١١٧ - ولتوفير خدمات الإحاطة الشاملة، أحدثت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مركز حكوميا نموذجيا لحماية النساء ضحايا العنف منذ ٢٠١٦ يقدم لهن خدمات الإنصات والإرشاد والايواء والتعهد النفسي والاجتماعي والقانوني والتكوين قصد إعادة ادماجهن اجتماعيا واقتصاديا. وتدعمت هذه الخدمات بإحداث ثلاث مراكز انصات وتوجيه وأربع مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف داخل جهات البلاد بالشراكة مع جمعيات وذلك في إطار برنامج ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١١٨ - كما يمثل مركز الرعاية النفسية للنساء والأطفال ضحايا العنف الذي تم إحداثه سنة ٢٠١٢ بولاية بن عروس فضاء مفتوحا لإسداء خدمات تثقيفية وصحية للنساء وللأطفال المعرضين للعنف أو الذين تعايشوا مع وضعيات عنيفة داخل أسرهم.

١١٩ - وتنفيذا للمحور الثالث من الاستراتيجية، انطلقت الحملات التوعوية منذ سنة ٢٠١٦ أي قبل اصدار قانون القضاء على العنف ضد المرأة بعدة جهات داخلية (صفاقس والقيروان وجندوبة وقفصة وجرجيس) شملت أكثر من ١٨٩ مستفيد.

١٢٠- وتواصلت الحملات إثر صدور القانون بالتعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والجمعية الأمريكية للمحاميين والقضاة حيث شملت عشر مناطق مختلفة في كامل تراب الجمهورية (تونس والمهدية ونابل والقيروان وبنزرت والكاف وباجة وصفاقس وتوزر وقبلي) وبلغ العدد الجملي للمنتفعين بها ما يفوق ٣٠٠ شخص.

١٢١- ويكتسي تدريب القضاة وموظفي انفاذ القانون والمهنيين أهمية بالغة وتم في الغرض:

- إدراج محور مناهضة العنف ضد المرأة ضمن دورات التكوين المستمر للقضاة الذين لم تتجاوز أقدميتهم ٦ سنوات والقيام بعدة دورات تكوين تخصصي (انظر ملحق ٢) وطنيا وجهويا من طرف المعهد الأعلى للقضاء بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة القانون للتنمية. كما يتم حاليا العمل على وضع دليل تدريبي للقضاء في المجال والاستعداد لدورات تدريب المدربين من القضاء.
- إدراج محاور تدريبية حول التعريف بالقانون في مرحلة التكوين الأساسي لفائدة إطارات واعوان الامن المتدربين خلال السنة الحالية إضافة إلى وضع وحدات تدريبية بمرحلة التكوين المستمر لفائدة الإطارات والأعوان المباشرين لقضايا العنف ضد المرأة والطفل.
- تنظيم ١١ دورة تدريبية بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية ومدرسة التكوين للحرس الوطني خلال الفترة بين أفريل وماي وديسمبر ٢٠١٨ استفاد منها ٣٨٠ إطار وعون من الفرق المختصة (شرطة وحرس وطني) ومكونين من مدارس الأمن والحرس الوطني وذلك بدعم من مكتب اليونيسيف بتونس بولايات الجنوب والساحل.
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة ٢٧ مكّون جهوي بوزارة الشؤون الاجتماعية وإعداد برنامج تكويني لفائدة ٨٠ متدخلا اجتماعيا و ٦٠ أخصائيا اجتماعيا وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة.

١٢٢- وفي إطار المحور الرابع من الاستراتيجية، تم وضع خطة اتصالية تفعيلا للجانب الوقائي الذي تضمنه القانون بما يمكن من رفع الوعي بمخاطر العنف وآثاره الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

١٢٣- وتم سنة ٢٠١٧ تنظيم حملة تحسيسية في تونس الكبرى لمناهضة العنف ضد النساء في وسائل النقل العمومي تحت شعار "المتحرش ما يركبش" وتمت مواصلتها خلال ٢٠١٨ في ولاية صفاقس فضلا عن الأنشطة الميدانية والومضات التلفزية والحملات على مواقع التواصل الاجتماعي التي نفذتها الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني.

١٢٤- وفي نفس السياق تقوم الوحدات الأمنية والمصالح المختصة بوزارة الداخلية بحماية الأطفال ضحايا اعتداءات العنف المادي والجنسي من خلال عملها الوقائي عبر تنظيم الدوريات والحملات الأمنية الوقائية بالشوارع والفضاءات العامة للتصدي لشتى أشكال الاعتداء واستغلال الأطفال.

١٢٥- فيما يتعلق بالميزانية المرصودة لتنفيذ القانون، كرس القانون الجديد لميزانية الدولة المصادق عليه في فيفري ٢٠١٩ المنظور البرامجي لإعداد وتنفيذ الميزانيات مما سيسمح بتخصيص ميزانيات وتوجيهها لتنفيذ قانون القضاء على العنف خاصة من قبل وزارات الصف الأول. هذا فضلا عن تعدد برامج الشراكة في إطار التعاون الدولي التي تخصص موارد هامة لتنفيذ الاستراتيجية وتطبيق القانون من ذلك برنامج دعم المساواة بين المرأة والرجل الذي تنفذه وزارة المرأة بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والبرنامج المشترك "تحسين التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف" بين الحكومة التونسية ومنظمة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٢٦- ورغم تلك الجهود، يتعرض تطبيق القانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ لجملة من الصعوبات العملية أبرزها:

- توفير البنية التحتية الضرورية لتقديم الخدمات للمرأة ضحية العنف خصوصا بالنسبة للمحاكم باعتبار أن معظم بناياتها لم يُراعَ زمن تشييدها تخصيص فضاءات للغرض. ويتم حاليا التعهد بالنساء ضحايا العنف بالفضاء المخصص لقضايا الأسرة.
- رغم التوعية بالقانون فإن عددا هاما من النساء غير مطلعات عليه وغير مدركات لأحكامه خاصة فيما يتعلق بقرارات وشروط الحماية وصورها والجهات الأمنية أو القضائية المختصة بتفعيلها. وهو ما تم معانيته من خلال تعدد حالات الإرشاد القانوني في المحاكم في هذا الصدد. وتعمل وزارة المرأة بالتنسيق مع المجتمع المدني على تجاوز هذا الاشكال.
- نقص الدورات التكوينية وبرامج دعم قدرات المتدخلين في تطبيق القانون بما فيهم قضاة النيابة والتحقيق والأسرة ولذلك يتم العمل على تكوين المكونين من القضاة لتكوين زملائهم،
- على مستوى الإحصاء، فإنه ولئن يوجد نظام لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في وزارة العدل وفقا لما سبق بسطه فإن يظل قائما على جمع أعداد القضايا يدويا لدى كل محكمة بالاعتماد على الدفاتر وملفات القضايا المنشورة لديها، بما يجعل تلك البيانات عامة لاقتصارها على إحصاء عدد قضايا العنف الجسدي والجنسي والزوجي دون باقي الجرائم التي جاءت في قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وهو ما يستدعي دعم الموارد البشرية المختصة في مجال الإحصاء على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالإدارة العامة للإحصاء وتكوينهم في المجال.

٦- تدابير مكافحة الإرهاب (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤)

١٢٧- تم إلغاء القانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتعويضه بموجب القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي فرض في فصله الثاني على جميع السلطات العمومية المكلفة بتطبيقه ومن بينها عناصر التدخل التابعين للجيش الوطني ومأموري الضابطة العدلية العسكرية

احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والتي نجد من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢٨- ونشير في هذا الشأن إلى الزيارة التي أداها المقرر الأممي الخاص بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب الى تونس سنة ٢٠١٧ (٤٢).

١,٦- في خصوص حالة الطوارئ

١٢٩- ينظمها الأمر عدد ٥٠ لسنة ١٩٧٨ واعتبارا للظرف الأمني الذي تمر به البلاد وفي سياق مكافحة الإرهاب تم الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها في عدة فترات.

١٣٠- ولقد خوّّل القانون للمتضررين من إجراء أُتخذ خلال حالة الطوارئ التظلم لدى القضاء الإداري علما بأنّ القضاء الإداري قد أصدر عدة أحكام لفائدة وزارة الداخلية تقضي برفض الطعون الموجهة قصد إلغاء قراراتها وذلك لمطابقتها للقانون.

١٣١- ويتم حاليا إعداد مشروع قانون أساسي ينظم حالة الطوارئ وفقا لأحكام الدستور الذي يوازن بين متطلبات حماية الأمن العام وضمان حقوق الإنسان إذ يشترط أن يكون التقييد من الحقوق الحريات فقط لحماية الأمن العام أو الدفاع الوطني وأن يستجيب الإجراء المتخذ إلى مبدأي التناسب والضرورة وأن يتولى القضاء مراقبة مدى احترام السلطات لذلك.

٢,٦- في خصوص الضمانة المتعلقة بشروط المحاكمة العادلة

١٣٢- تعتبر الاستقلالية والتخصص في القضاء من أهم معايير المحاكمة العادلة. ولذلك خص القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة للتعهد بالجرائم الإرهابية وأقرّ مبدأ الاختصاص الحصري للمحكمة الابتدائية بتونس ١ للنظر في القضايا الإرهابية وأخرجها عن أنظار المحاكم العسكرية التي يتولى وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق لديها عند الضرورة، القيام بالأعمال الاستقرائية الأولية والمستعجلة وفي حدود اختصاصها، ثم إحالتها إلى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب لاستكمال الأبحاث التحقيقية اللازمة في القضية.

١٣٣- ومراعاة للاحتياجات الخصوصية لا سيما للأطفال، عزز القانون الأساسي عدد ٩ لسنة ٢٠١٩، تركيبة القطب بإضافة "ممثلين للنياحة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة محكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال".

٣,٦- في خصوص ضمانات ذي الشبهة

١٣٤- نصّ القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على وجوبية التحقيق في الجرائم الإرهابية (الفصل ٤٣) بالنظر لطبيعتها المتشعبة وللصبغة الجزائية لأغلب الأفعال المجرّمة ضمنها، وهو ما يشكّل ضمانا هامة للمتهم لكون حاكم التحقيق ضامنا للحقوق والحريات وفقا لما ورد بالدستور.

١٣٥- كما يتمتع الأشخاص المحتفظ بهم في جرائم الإرهاب بنفس الضمانات الممنوحة لغيرهم من ذوي الشبهة من حيث الاتصال بالحماسي وإعلام عائلاتهم بوقوع الاحتفاظ وطلب العرض على الفحص الطبي وتلقي العلاج والحق في تقديم شكاية في حالة حصول انتهاك لحرمة الجسدية أو كرامته الإنسانية وفقا لما يقتضيه الفصل ٤ من القانون المذكور والقانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦^(٤٣) المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

١٣٦- غير أنه بالنظر لتشعب الجريمة الإرهابية مقارنة بجرائم الحق العام ولطول إجراءات البحث الأولي من معاناة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها للتأكد من الطبيعة القانونية للفعل المرتكب واعتبارا لإجراءات التنسيق الخاصة الواجب توفرها بين وكلاء الجمهورية في مختلف مناطق الجمهورية ووكيل الجمهورية المختص بمكافحة الإرهاب في القطب، أقر القانون آجلا خاصة في الاحتفاظ من خلال التنصيص صلب الفصل ٣٩ على أنها لا يمكن أن تتجاوز ٥ أيام ويمكن حسب الفصل ٤١ من ذات القانون التمديد فيها مرتين. غير أن التمديد يظل خاضعا للضمانات القانونية احتراماً لحق المشتبه به. إذ اقتضت الفقرة الرابعة من الفصل ٤١ المذكور أن التمديد يكون بمقتضى قرار معلل بالأسانيد الواقعية والقانونية. وعمليا، عادة ما يقوم وكيل الجمهورية بالتثبت من الوقائع والمعطيات المعروضة عليه للتأكد من اقتضاء ضرورة البحث للتمديد في الاحتفاظ بذوي الشبهة.

١٣٧- أما بخصوص إنابة المحام في طور الاحتفاظ في القضايا الإرهابية، فإنه ولئن لم ينص عليها القانون المذكور صراحة فإنه أحال إلى مجلة الإجراءات الجزائية (الفصل ٤) التي تنص في الفقرة الأخيرة من الفصل ١٣ ثالثا أنه "يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذوي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على ألا تتجاوز مدة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ".

١٣٨- كما اقتضت الفقرة ٦ من الفصل ٥٧ (جديد) من القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه أنه "يمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية ألا يسمح للمحامي بزيارة ذوي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع".

١٣٩- يعتبر هذا المنع تنصيحا استثنائيا وليس آليا وترجع فيه السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق وفي مادة محددة وهي القضايا الإرهابية ويبرر بضرورة البحث فيها. كما أن هذا المنع محدد زمنيا ويمكن إثرا للمحامي الحضور مع منوبه في جميع إجراءات البحث الأولى. وبالتالي فإن هذا الاستثناء مضيق ومبرر ومضبوط بجملة من الضمانات القانونية.

٤,٦ - فيما يخص تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية

١٤٠- تم العدول عن تعريف الإرهاب في القانون الاساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ باعتبار الصعوبة العملية والواقعية لتعريفه وعدم وجود تعريف قانوني دولي للظاهرة. فتم تعريف مرتكب

(٤٣) قانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١٦ فيفري ٢٠١٦ يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات

الجزائية: <http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2016-5-du-jort-2016->

.015__2016015000051

الجريمة الإرهابية وفقا للفصل ١٣ بأنه "كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذ مشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من ١٤ إلى ٣٦ ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهم".

١٤١- وتفاعلا مع التوصيات الأهمية المتعلقة بمكافحة التعذيب ولنتائج الاستعراض الدوري الشامل، تم تعديل ذلك التعريف بموجب القانون الأساسي عدد ٩ لسنة ٢٠١٩ وأصبح "يُعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذ مشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل ١٤ والفصول من ٢٨ إلى ٣٦ من هذا القانون ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما". وأضاف في الفصول من ١٤ إلى ٣٦ تحديدا للجرائم الارهابية التي يمكن ان تنضوي تحته مميّزا فيها بين الجرائم الإرهابية الناجم عنها الموت أو العنف الجسدي أو ضد من يتمتع بحماية دولية. وهي تحويلات هامة تهدف إلى مزيد تأطير الجرائم الارهابية ومكافحتها ومعاقبتها بما يتوافق والتوصيات الأهمية التي وجهت لتونس.

٥,٦- بخصوص تحجير السفر

١٤٢- تم تنظيم جوازات السفر ووثائق السفر بموجب القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٥. وفي إطار ملاءمة هذا القانون مع الفصل ٢٥ من الدستور المتعلق بحرية التنقل ومع المعايير الدولية وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم تعديله بموجب القانون الأساسي عدد ٤٥ لسنة ٢٠١٧ الذي يعتبر من بين أسس حماية الحق في حرية التنقل حيث تم ادراج ضمانات هامة تتمثل في الرفع الآلي للتحجير بانقضاء الآجال القانونية في صور متعددة والتنصيص على وجوبية تعليل قرار تحجير السفر لكي يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر اتخاذه، إضافة إلى الاعتراف لصاحب المصلحة بالحق في الطعن في قرارات تحجير السفر أو رفض الرجوع فيها. كما جاء بضمانات أساسية من أهمها حذف الصلاحية المزدوجة المتمثلة في سحب جواز السفر من ناحية وتحجير السفر من ناحية أخرى على نحو ما كان محولا بنص الفصل ١٥ السابق للجهات القضائية خلال إجراءات التتبع أو المحاكمة الجزائية^(٤٤)

١٤٣- ولخصوصية الوضع الأمني سنة ٢٠١٢، بادرت وزارة الداخلية باتخاذ جملة من التدابير الاحترازية من بينها الإجراء الحدودي "الاستشارة قبل السماح بالعبور/١٧٧". ويعتمد هذا الإجراء للحد من خطورة العناصر المتطرفة ومن تحولها إلى مناطق النزاع مع العلم بأنه اجراء أمني وقائي. ويتم اتخاذ هذا الإجراء في حالات استثنائية تتعلق: بالعناصر التي ثبت نشاطها صلب التنظيم الإرهابي المحظور "أنصار الشريعة بتونس" والعناصر التي تؤكد التحاقها بمناطق النزاع وتلك العائدة من مناطق النزاع. كما تتعلق بالعناصر المسرحة من السجون إثر تورطها في قضايا متصلة بالإرهاب وبالعناصر التي تؤكد التحاقها بالمجموعات الإرهابية المتمركزة بالمرتفعات الغربية لبلادنا.

١٤٤- ولتلافي الإشكاليات المتصلة به تم إحداث فريق بوزارة الداخلية يضم ممثلين عن الهياكل المتداخلة بما فيها قاضي إداري وتمت المبادرة باتخاذ التدابير للتقليص من عدد الإجراءات المتخذة

(٤٤) الرجوع لتقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المنشور على الموقع.

وحسن التعهد بتشكيات المواطنين من ذلك تمكين التونسيين الذين تتشابه هوياتهم مع أشخاص محل تحفظات أمنية من شهادته في رفع التباس للاستظهار بها على مستوى المعابر الحدودية ودراسة العرائض الواردة حالة بحالة. ويمكن الطعن في الإجراء الحدودي عبر عدة طرق منها إدارية (تشكي لوزارة الداخلية) وقضائية (المحكمة الإدارية).

١٤٥ - أما بخصوص الحجز والتفتيش فإنه لا يتم إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

٦,٦ - الإقامة الجبرية

١٤٦ - رغم الصلاحيات الواسعة التي يخولها الأمر عدد ٥٠ لسنة ١٩٧٨ للسلطة التنفيذية وخاصة لوزارة الداخلية، فإنها لم تحد من التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان من ذلك يخول هذا القانون لوزارة الداخلية فرض الإقامة الجبرية على أي شخص "يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن العام" غير أنه لم يغفل عن التنصيص على الواجب المحمول على الدولة والمتمثل في ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمعيشة هؤلاء الأشخاص (المعنيين بقرار الإقامة الجبرية) وعائلاتهم (طبق الفصل ٥ من ذات الأمر)

١٤٧ - إضافة إلى أنه يتم دوريا مراجعة وضعيات العديد من الأشخاص الخاضعين لقرار الإقامة الجبرية حيث يتم الرفع جزئيا من هذا القرار بما يسمح لهم من التنقل بين منازلهم وأماكن عملهم أو دراستهم، وهو الأمر الذي يؤكد أن الغاية الأساسية لهذا الإجراء هو حصر تحركات هؤلاء الأشخاص توقيا من إمكانية إقدامهم على ارتكاب أعمال إرهابية وليست الغاية أن يكون الوضع تحت الإقامة الجبرية شكلا من أشكال الاعتقال أو الحبس.

٧ - الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢ و ٦ و ٧)

١,٧ - عقوبة الإعدام

١٤٨ - رغم خطورة الجريمة الإرهابية، فإن المشرع في القانون عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ لم ينص على عقوبة الإعدام إلا في صورة إذا ما ترتب عنها قتل شخص أو تسببت في موته وبالتالي نفس العقوبة المقررة في المجلة الجزائية لمن يعتمد قتل شخص عمدا مع سابقه الإضرار. ومنذ صدور ذلك القانون لم يتم الحكم بعقوبة الإعدام إلا في ٤ حالات.

١٤٩ - لم تنفذ تونس عقوبة الإعدام منذ ١٧ نوفمبر ١٩٩١ رغم الحكم بها (ملحق 15) وكانت من بين الدول التي وافقت على وقف العمل بعقوبة الإعدام الوارد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦.

١٥٠ - وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام ليست إلزامية للقاضي إذ أنه هو الذي يضبط العقوبة حسب خطورة الجريمة. وقد سمح له القانون بملاءمة العقوبة وفقا للأفعال المعروضة عليه ولذلك فهو غير مقيد بالتطبيق الآلي لعقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية التي تستوجب مثل تلك العقوبة.

١٥١- وفي إطار مزيد تكريس مبادئ المحاكمة العادلة ومراعاة للمعايير الدولية وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤٥) التي تقتضي المواءمة بين الفعل المرتكب والعقوبة المستوجبة، تم بموجب القانون الأساسي عدد ٩ لسنة ٢٠١٩ منح القاضي سلطة تطبيق مقتضيات الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية (ظروف التخفيف والنزول بالعقاب) بما يتماشى وخطورة الفعل الإرهابية المرتكبة. ويبين الملحق ١٦ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفق القانون المذكور.

١٥٢- كما أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من اصدار عفو أو تبرئة في خصوص محكوم بالإعدام وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية إذ تم تبرئة ساحة ٧ من المحكوم بالإعدام سنة ٢٠١٨ وانتفع واحد منهم سنة ٢٠١٧ بالعفو العام علما وأنه سبق أن تمتع ١٢١ سجين في ٢٠١٢ بالعفو الخاص مرة واحدة وذلك بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن بقية العمر و ١١ سجين منذ ذلك التاريخ إلى سنة ٢٠١٥. كما بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام وسبق أن تمتعوا بالعفو الخاص مرتان وذلك من خلال إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن بقية العمر وفي مناسبة ثانية بالنزول بالعقاب إلى مدّة تتراوح بين ٣٠ و ٣٧ سنة، ٠٩ سجين إلى حدّ ١٤ جانفي ٢٠١٤.

١٥٣- وفيما يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي ورغم تعليق العمل بعقوبة الإعدام فإن اتخاذ قرار في هذا الشأن يتطلب حوارا مجتمعيًا وتوافقًا حول الموضوع.

٢,٧- جريمة التعذيب

١٥٤- نص الفصل ٢٣ من الدستور على أن الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي وكّرّس مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم مدعما بذلك الفصل ٢٤ من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المحدث للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. كما ضمن الفصل ٣٠ منه حق كل سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

١٥٥- ويمثل القانون الأساسي عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المنقح لبعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية ضمانا أساسية للوقاية من التعذيب إذ تم بمقتضاه تقليص المدة القانونية للاحتفاظ وخول لدوي الشبهة اختيار محامي للحضور لدى باحث البداية وتمكينه من طلب إجراء فحص الطبي.

١٥٦- وفي إطار ملاءمة التشريع الوطني مع الدستور والمعايير الدولية ومنها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ومتابعة لتوصيات اللجنة الأومية في المجال، يتم حاليا مراجعة أحكام المجلة الجزائية خصوصا في مجال مناهضة التعذيب وتشجيع العقوبات البديلة والحد من العقوبات السجنية.

٣,٧- تدابير مكافحة التعذيب

١٥٧- تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

(٤٥) الرجوع لتقرير لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب حول مشروع القانون المذكور المنشور على الموقع.

تم ارساؤها فعليا سنة ٢٠١٦ وتمثل آلية وقائية منبثقة من البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب الذي صادقت عليه تونس سنة ٢٠١١.

١٥٨- من أبرز مهامها القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية وفي أي وقت لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم والتأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الايواء ومن خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية.

١٥٩- كما تقوم بتلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة. كما تساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب بواسطة الحملات والندوات والنشريات. وتشرف كذلك على برامج التكوين في مجال اختصاصها.

١٦٠- من جهتها، تنفذ وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منذ ٢٠١٦ مشروعين يتعلقان بتفعيل العقوبات البديلة وتعزيز منهج حقوق الإنسان في التعامل مع السجناء بسجن المسعدين ومركز إصلاح الأطفال الجانحين بسبيدي الهاني.

١٦١- كما أبرمت بتاريخ ١٢ جانفي ٢٠١٦ اتفاقية مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تسمح لمندوبي حماية الطفولة بزيارة مراكز إصلاح الأطفال للاطلاع على ظروف الإقامة ومدى احترام حقوق الأطفال. كما أبرمت في ديسمبر ٢٠١٢ تسعة مذكرات تفاهم مع جمعيات ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان لزيارة السجون وقامت هذه المنظمات إلى موفى ديسمبر ٢٠١٦ بـ ٦٦٤ زيارة. وقد انتهى العمل بتلك المذكرات بعد تسلم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مهامها التي أبرمت إثر تركيزها اتفاقية تعاون مع وزارة العدل في أفريل ٢٠١٨ تحدد مجالات التعاون بينهما وآليات التنسيق.

١٦٢- وتسند للجمعيات الراغبة في زيارة السجون تراخيص بعد دراسة المطالب حالة بحالة. وتم في هذا الإطار إبرام مذكرة تفاهم مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في جويلية ٢٠١٥ وملحق لها في أكتوبر ٢٠١٧ حول تمكينها من زيارة السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والاطلاع على أوضاع المساجين والأطفال.

٤,٧- التدريب في مجال مناهضة التعذيب

١٦٣- تواصل وزارة العدل تدعيم قدرات القضاة وموظفي السجون في مجال مناهضة التعذيب حيث أصدرت بالتعاون مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب دليلا للتصدي للتعذيب في ٢٠١٤ اعتمد لتكوين ١٤٠ قاضيا منهم ٦٠ في إطار تكوين مكونين موزعين على محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتولى كل منهم تكوين ما بين ١٠ و ١٥ قاضيا.

١٦٤ - فضلا على تكوين باقي القضاة المباشرين بالتعاون بين المعهد الأعلى للقضاء والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث تم تكوين ٣٣ قاض سنة ٢٠١٥ و ١٢٦ سنة ٢٠١٧ حول مواضيع تتعلق بمجال الارهاب.

١٦٥ - وتم إدراج البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ضمن مادة حقوق الإنسان لفائدة كافة أصناف المتكوّنين في مدرسة السجون والإصلاح مع التعريف بالجنة الفرعية لمنع التعذيب كآلية دولية وقائية يُحوّل لها زيارة أماكن الاحتجاز. وتم كذلك تكوين ضباط وموظفي السجون من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦٦ - وفي إطار تطبيق بروتوكول إسطنبول في الطب الشرعي، تمّ تكوين القضاة والأطباء الشرعيين حيث أصبح القضاة يستجرون الأطباء للقيام بمهمة مطابقة للبروتوكول ثمّ يحرر الأطباء تقاريرهم وفقا لتوصياته وذلك بهدف القيام بتحقيق ناجع حول أعمال التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

١٦٧ - وفي إطار التعاون بين وزارة الصحة ووزارة العدل واللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمّ، منذ ٢٠١٣، تأمين دورات تكوينية بتونس والخارج لفائدة الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالسجون تمحورت خاصة حول صحة الموقوفين. كما أمّن قسم الطب الشرعي بشارل نيكول بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون عدّة دورات تكوينية لأطباء السجون بتونس وتمّ تدريس عديد الوحدات من قبل خبراء وطنيين ودوليين^(٤٦).

١٦٨ - ومن جهتها قامت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ٢٠١٧ بالعديد من الورشات التكوينية والتوعوية وجهت لممثلي السلط العمومية في مختلف ولايات الجمهورية للتعريف بالهيئة ومهامها ولدعم مسار الوقاية من التعذيب شارك فيها ٣٢٢ إطار وموظف معينين بأوضاع المحتجزين والعاملين بالأماكن السالبة للحرية والتابعين للوزارات التالية: العدل (السجون) والدفاع الوطني والداخلية والمالية (الديوانة) والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

٥,٧ - بخصوص الإحصائيات

١٦٩ - خصصت النيابة العمومية بمختلف المحاكم الابتدائية دفترا يتضمن مراجع الشكايات المقدّمة من أجل التعذيب ومآلها ومتابعة قضايا التحقيق التي انجرت عنها إلى غاية بلوغها طور المحاكمة ومآل تلك الأحكام بما يساهم في متابعة ومعرفة مآلها. وللتذكير فان تونس تمتلك منذ ديسمبر ٢٠٠٨ منظومة إحصائية خاصة صلب مصالح التفقدية العامة بوزارة العدل تهدف إلى ضمان عدم تجاوز الآجال القانونية للإيقاف التحفظي.

(٤٦) تتمثل الوحدات في:

- الصحة خلال الاعتقال،
- الأخلاقيات الطبية وأماكن الاعتقال،
- تدخل الطبيب في حالة الاحتفاظ،
- إضراب الجوع،
- العزل والحبس في زنزانة فردية،
- التعذيب والمعاملة السيئة في أماكن الاعتقال.

١٧٠- وحرصا على حسن التواصل مع المودعين والإصغاء لمشاكلهم، ركزت الإدارة العامة للسجون والإصلاح صناديق شكاوى بكافة الوحدات السجنية لا تفتح إلا من قبل مدير السجن الذي بإمكانه تشريك هيئات قضائية ورقابية لفتحها. كما تم إحداث مكتب شكاوى بكل سجن ومركز إصلاح مهمته تلقي الشكاوى ومتابعتها.

١٧١- كما تم إصدار عديد الأوامر الإدارية ومذكرات العمل حول ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية وحسن معاملة المودعين وخصوصا الخطيرين منهم بمن فيهم المورطين في قضايا الإرهاب واحترام حرمتهم الجسدية والمعنوية.

١٧٢- وتبين الملاحق ١٧ و ١٨ عدد الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة في الوحدات السجنية وجملة العقوبات التأديبية المتخذة في ثبوت سوء المعاملة خلال سنة ٢٠١٨. كما تم خلال سنة ٢٠١٨، إحالة عدد ٣ مواضع للقضاء للتعهد بها في سوء المعاملة في الوحدات السجنية.

١٧٣- وفي الفترة المشمولة بالتقرير الأول للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إلى موفى سنة ٢٠١٧ تلقت الهيئة ١٠٤ اشعار (ملحق ١٩) وتلقت خلال سنة ٢٠١٨ ١٢٥ إشعارا حول حالات محتملة للتعذيب وسوء معاملة.

١٧٤- فيما يتعلق بحالات الوفاة، فإنه لم يسجل أية حالة ناجمة عن استعمال العنف في السجون خلال مدة التقرير. غير أنه تم تسجيل عدد ٢٢ حالة وفاة خلال سنة ٢٠١٨ جراء التعرض لوعكات صحية وتعهد القضاء بها جميعا باعتبار أو كل وفاة تحصل في السجن وهي وفاة مسترابة حسب القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون (ملحق ٢٠)

١٧٥- ومن جهته تعهد القضاء العسكري بقضايا الانتهاكات المرتكبة ضد المتظاهرين والمحتجين عند اندلاع أحداث ١٧ ديسمبر ٢٠١٠/١٤ جانفي ٢٠١١ وذلك بعد تخلي القضاء العدلي عن النظر فيها استنادا للفصل ٢٢ من القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان قوات الأمن الداخلي، فتم فتح أبحاث تحقيقية في الجرائم المرتكبة منها القتل العمد مع ساقية القصد، القتل العمد، الجرح والمشاركة في ذلك لمقاضاة الجناة والتعويض لأهالي الشهداء وجرحى الثورة عن طريق تمكينهم من القيام بالحق الشخصي.

١٧٦- وقد صدرت أحكام بالإدانة في حق عدد من كبار المسؤولين والقادة الأمنيين (رئيس الدولة المباشر أثناء تلك الأحداث ووزير الداخلية وعدد من المديرين العامين بالأمن والأمن العمومي والأمن الرئاسي ووحدات التدخل وأمر الحرس الوطني...) وكذلك الأمنيين الميدانيين، كما تم الحكم بتعويضات مادية هامة لفائدة الضحايا وذويهم.

١٧٧- وتلتزم وزارة الداخلية في إطار تصديدها للتعذيب وانتهاك حقوق الإنسان بالقيام بالتحقيقات الإدارية اللازمة عن طريق هياكل الرقابة والتفقد حول معالجة الشكاوى والعرائض والإشعارات بخصوص التعذيب أو سوء المعاملة واتخاذ إجراءات إدارية تأديبية أو جزائية إن لزم الأمر ويتم حاليا العمل على تطوير منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق الداخلي ومشروع تطوير منظومة معالجة العرائض والشكاوى في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦،٧ - بخصوص مشروع القانون عدد ٢٥ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة

١٧٨ - يهدف هذا المشروع للتناغم مع النصوص الجزائية الخاصة على غرار القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والأحكام الواردة بالمجلة الجزائية وسعيه لمسايرة التشريعات المقارنة والملاءمة مع المعايير الدولية. وتمت إحالة المشروع على انظار مجلس نواب الشعب سنة ٢٠١٥ وبعد إدخال عدّة تعديلات عليه على غرار تسميته وإضافة بعض الفصول خاصة المتعلقة بحماية مواقع العمليات الأمنية والعسكرية من التصوير والبتّ دون الحصول على التراخيص اللازمة وتشديد العقوبات. وتبعا لإثارة جملة المسائل المتعلقة خصوصا بمجال حقوق الانسان كحرية التعبير، تقوم وزارة الداخلية حاليا بإعادة صياغته في ضوء ملاحظات من الأطراف المعنية.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمعايير القانونية بشأن استخدام القوة من قبل المسؤولين عن انفاذ القانون، فقد نصّ الفصل ١٨ من الدستور بان من مهام الجيش الوطني دعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون مما يضبط نظام تدخّل القوات المسلحة ذات الصبغة الأمنية، أمّا بقية المهام القتالية فتبقى خاضعة لأحكام أخرى بعضها مستمدّ من القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

١٨٠ - كما يتضمن التشريع التونسي جملة من الأحكام التي تنصّ على الإعفاء من المسؤولية الجزائية على غرار الفصول من ٣٩ إلى ٤٢ من المجلة الجزائية حيث تحدّث الفصل ٣٩ عن الدفاع الشرعي ويمكن الفصل ٤٢ من الإعفاء من العقاب بالنسبة لكل من ارتكب فعلا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر.

١٨١ - كما نصّ الفصل ٥٩ من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على عدم مؤاخذه المخترق جزائيا عندما يقوم دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق. وجاء بالفصل ٧٢ من نفس القانون على أنّه: "فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة مسؤولين جزائيا عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوّة أو استعمالها أو يعطوا الأمر باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمة".

١٨٢ - إضافة إلى ذلك، نصّ الفصل ٩٨ من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على أنّه: "لا يعد جرما:

- استعمال السلاح لإرجاع الهاربين أثناء مجابهة العدو أو لإيقاف أعمال العصيان أو السلب أو التخريب.
- استعمال السلاح من قبل الحارس أو الخفير عند عدم الامتثال لأوامرها بعد التنبيه الثالث.

١٨٣ - كما اقتضى الفصل ٨ من القرار الجمهوري عدد ٢٣٠ لسنة ٢٠١٣ المتعلّق بإعلان منطقة حدودية عازلة والفصل ٩ من الأمر الرئاسي عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلّق بإعلان مناطق عمليات عسكرية ومناطق عمليات عسكرية مغلقة على انطباق أحكام الفصول من ٣٩ إلى ٤٢ من المجلة الجزائية على الأعوان المكلفين بتطبيق أحكام النصوص المذكورة.

١٨٤- مع الإشارة إلى أن مقتضيات الفصول المشار إليها آنفا تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد ٤ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٦٩ المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر مع التقيد بمبدأ التدرج في استعمال القوة طبق التشريع الجاري به العمل.

١٨٥- فيما يتعلق بمدونة سلوك قوات الأمن الداخلي فهي تدرج في إطار مشروع تعاون بين وزارة الداخلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول إصلاح قطاع الأمن وهي تهدف إلى تطوير سلوكيات أعوان قوات الأمن الداخلي وتدعيم الثقة مع المواطن كما يسعى إلى مكافحة الظواهر السلبية داخل الأسلاك الأمنية وترسيخ مبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات العامة. وهي حاليا طور الاستشارة.

٨- حظر الاسترقاق والاتجار والعبودية وحقوق الطفل (المادتان ٨ و ٢٤)

٨,١- الجهود لتنفيذ القانون الأساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦

١٨٦- نص القانون على إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة العدل وتم تركيزها بصفة فعلية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة ٢٠١٧ المتعلق بتسمية رئيسيتها (قاضية من الرتبة الثالثة وأعضائها (ممثلين عن جهات حكومية وأخرى غير حكومية) لمدة ٥ سنوات غير قابلة للتجديد وتم تمكينها من مقر منذ جانفي 2018. وأعدت الهيئة مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيمها وطرق سيرها.

١٨٧- قدمت الهيئة تقريرها السنوي الأول يوم ٢٣ جانفي 2019 بالنظر لرمزية هذا اليوم الذي تم اقراره كيوم وطني لذكرى الغاء العبودية والرق في تونس بوثيقة رسمية سنة 1846.

١٨٨- تطبيقا لأحكام الفصل ٤٦ من القانون المذكور وبدعم فني من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قامت الهيئة بصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للسنوات 2018-2023 وفق مقاربة تشاركية من خلال تنظيم ورشات واستشارات مع جميع المتدخلين. كما وضعت خطة عمل لتنزيل محاور الاستراتيجية للفترة الممتدة بين ٢٠١٧-٢٠١٩. وهي أطر تتناغم مع المؤشرات ١٦,٢ و ١٦,٤ من الهدف ١٦ والمؤشر ٥,٢ من الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

١٨٩- وتهدف الاستراتيجية الى وضع مقاربة شاملة لمكافحة الظاهرة خاصة في مجال تطبيق اجراءات الحماية وآليات المساعدة للضحايا بالإضافة الى ارساء قاعدة بيانات حول الاتجار بالأشخاص بهدف استغلالها في انجاز مهامها.

١٩٠- وقامت الهيئة بإحداث لجنة لملائمة مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة باستغلال الاطفال باعتبار أن قرابة 75% من حالات الاتجار بالأشخاص تتعلق باستغلال الاطفال وخاصة الاستغلال الاقتصادي في التسول والعمالة المنزلية الى جانب تضارب الإطار القانوني في المجال من حيث المفاهيم أو العقوبات مما خلق صعوبات على مستوى التدخل للحماية أو على مستوى التكييف القانوني للجريمة.

١٩١- تعمل الهيئة كذلك على اعداد النصوص الترتيبية منها مشروع الأمر الحكومي الذي يضبط شروط وطرق التكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص وبمجانبة العلاج.

١٩٢- كما قامت الهيئة بتكوين العديد من المتدخلين:

- قضاة مرجع (٢٨ من النيابة العمومية و ١٤ من التحقيق) والقضاة المباشرين والملحقين القضائيين شملت أكثر من ٢٠٠ مستفيد
- قوات الأمن الداخلي: تكوين مكونين في ٤ دورات شملت ٢٥ مأمور ضابطة عدلية واختيار ٨ مكونين وطنيين إضافة إلى ٤ دورات دراسية على المستوى الجهوي لفائدة ١٠٤ مستفيد
- إدارات وزارة الشؤون الاجتماعية: تنظيم دورات وورشات تكوينية حول آليات التعرف على الضحايا شملت العاملين بمراكز الرعاية الاجتماعية وتكوين ٢٦ متفقد كنقاط اتصال
- مندوبي حماية الطفولة: تكوين المكونين في حدود ٢٥ مندوب ودورات تكوينية لعدد ٤١ مندوب جهوي
- تنظيم بـ ٢٩ نشاط تكويني خلال سنة ٢٠١٨ شملت أكثر من ألفي مشارك بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة

١٩٣- وشارك اربعة قضاة عسكريين في تريض "مقاومة المتاجرة بالعنصر البشري" الذي يُنظّم بمركز دول الشراكة من أجل السلم بأنقرة قصد تمكينهم من التعامل عمليا مع المعطيات المتعلقة بالمتاجرة بالعنصر البشري والتعرف على أهم الآليات والإجراءات المتخذة في سبيل مقاومة ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

١٩٤- وعلى مستوى حماية الضحايا تقوم الهيئة بـ:

- توفير المساعدة الطبية ومجانية العلاج
- الارشاد حول الإجراءات القضائية والادارية لضمان الحصول على التعويض المناسب
- المساعدة على تكوين الملفات للحصول على الاعانة العدلية
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.

١٩٥- بالرجوع لتقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تم إحصاء ٧٨٠ ضحية سنة ٢٠١٨ بينما كان هذا العدد يقدر بـ ٧٤٢ حالة سنة ٢٠١٧. كما تلقت ٤٣٠ اشعاراً ويمثل المجتمع المدني المصدر الأساسي له بنسبة ٨١% من الملفات ونسبة ٩,٦% من التعهد التلقائي. أما عدد الاتصالات عبر الرقم الأخضر، فقد بلغ ٤٨٩ اتصالاً تعلقت مواضيعها بمتابعة ملفات او اشعار بوضعية او طلب استفسار. وتندرج ٤١٣ حالة بين حالات الاتجار بالأشخاص من بينهم ٣٣٦ امرأة. وأحالت عدد ٥٨ حالة على القضاء. وتعكس الجداول الملحق ٢١ و ٢٢ و ٢٣ أهم الاحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وفق تقرير الهيئة.

١٩٦- أما بخصوص التعهد بالضحايا، فقد تولت مراكز الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنتي ٢٠١٧-٢٠١٨ التعهد بقراءة ٧٠ حالة من بينهم ٣٦ طفلاً

أغلبهم من الذكور وقدمت خدمات الإقامة بصفة وقتية والرعاية والتوجيه للضحايا وتمكينهم من الحاجيات الأساسية ضمن منظومة الإسعاف الاجتماعي.

١٩٧- كما تقدمت وزارة الصحة بالمساعدة الطبية لـ ٦٩ من الضحايا في الفترة المتراوحة بين جانفي وديسمبر ٢٠١٨ وكانت معظم الضحايا من الاناث ٦٠% كما توجد ١٥ ضحية من الأجانب (١٣ من الجنسية الايفوارية، ١ كونغولية، ١ من بوركينا فاسو). وتبلغ نسبة الضحايا من الأطفال ٤٥% ويبلغ السن الأدنى ١١ سنة والأقصى ٥٤ سنة ومتوسط العمر ٢١,٦ سنة وتلقت خدمة استقبال الضحايا من طرف الوحدة الصحية القضائية "انجاد" ٤٣ ضحية.

٢,٨- مشروع كلنا ضد عمل الاطفال

١٩٨- شرعت تونس في إعداد مخطط وطني لمكافحة عمل الأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ يركز على المبادئ التي وضعتها اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. ويهدف هذا المخطط إلى وضع التصورات والآليات العملية الكفيلة بالحد من التحاق الأطفال بسوق العمل. وتتمثل اهم محاوره في:

- العمل على تجانس النصوص القانونية ذات العلاقة بمسألة التصدي لظاهرة عمل الأطفال.
- خلق إطار مندمج وتشاركي بين مختلف الهياكل المعنية
- تنمية القدرات المؤسسية والتقنية لمختلف المتدخلين.
- الإسهام في الوقاية وحماية الأطفال الأكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي

١٩٩- وفي هذا الإطار، انجز المعهد الوطني للإحصاء سنة ٢٠١٧ بدعم من منظمة العمل الدولية دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات^(٤٧) شملت عينة بـ ١٢٨٠٠ أسرة وأفادت بأن ١٧٩,٩٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة (٧,٩% من الأطفال التونسيين) يعملون منهم ١٣٦,٧٠٠ طفلاً (٦%) يقومون بأعمال خطيرة.

٢٠٠- وتنفيذا للمخطط الوطني المذكور يتم انجاز مشروع "معا ضد عمل الأطفال في تونس" في الفترة الممتدة بين جانفي ٢٠١٧ وماي ٢٠٢٠، بدعم من مكتب العمل الدولي لبلدان المغرب العربي ومكتب شؤون العمل الدولية التابع لوزارة العمل الأمريكية حيث خصصت له موارد تقدر ٣ مليون دولار من قبل وزارة العمل الأمريكية.

٢٠١- يهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرة الحكومة ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والمجتمع المدني على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال من خلال دعم وتحسين المعارف المتعلقة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله وتعزيز الوعي والتعبئة الاجتماعية في المجال وخلق نموذج لنظام متابعة عمل الأطفال متاح وقابل للتكرار إضافة على بعث نماذج بديلة للمرافقة وإعادة الإدماج من أجل الوقاية من عمل الأطفال.

(٤٧) دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات www.ins.tn/fr/publication/enqu%C3%AAt%C3%A9-nationale-sur-le-travail-des-enfants-en-tunisie-2017

٢٠٢- وفي هذا الصدد، عملت وزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على بعث نقاط اتصال (٢٤) متفقد شغل و ٢٤ مندوب حماية الطفولة ممثلين عن كامل ولايات الجمهورية) للرصد والتعهد والتنسيق لمعالجة وضعيات الأطفال المستغلين اقتصاديا.

٢٠٣- كما تمت مراجعة قرار وزير الشؤون الاجتماعية المتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يجبر فيها تشغيل الأطفال وتوسيع قائمة الوظائف والمهن الخطرة من خلال تضمين الحالات والمهن التالية (ملحق ٢٤).

٢٠٤- وفي إطار المساهمة في القضاء على الاسباب العميقة للاستغلال الاقتصادي للنساء والاطفال، تنفذ وزارات المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والشؤون الاجتماعية والتربية عدة برامج (ملحق ٢٥).

٢٠٥- أما بخصوص حماية الأطفال، فرغم مصادقة تونس على معظم الاتفاقيات الدولية والعربية بخصوص عمل الأطفال ومختلف التشريعات في هذا المجال، لا زالت هناك اشكال ملائمة مع الواقع المجتمعي الهش الذي يدفع الأطفال للعمل في سن مبكرة للانقطاع عن الدراسة واستغلالهم في تعاطي المهن الهامشية والعمل في الأسواق الموازية وفي قطاعات الأنشطة غير المنظمة.

٢٠٦- ولقد وردت على المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة خلال سنة ٢٠١٧: ٣٠٨ إشعارا لتعريض الطفل للتسول أو لأحد أشكال الاستغلال الاقتصادي منها ٣٩,٩ ٪ في صفوف الفتيات. وتمثلت أغلب تلك الحالات في تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار ٥١ ٪ من مجموع الإشعارات وفي حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية بنسبة ٢٦ ٪ من مجموع الإشعارات. وتتجه الإشارة لكون هذا العدد يمثل نسبة ضئيلة مقارنة بالواقع وهو راجع إلى ضعف آلية واجب الإشعار إلى جانب ضعف آليات المراقبة.

٢٠٧- أما بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال، فقد شرعت وزارة المرأة بالتعاون مع مجلس أوروبا في تنفيذ برنامج وطني حول حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداءات الجنسية، يهدف لنشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة وتعزيز قدرات المتدخلين الميدانيين، بما يضمن حماية كافية للأطفال في مجال الوقاية والتعهد بالأطفال الضحايا وتوفير الرعاية اللازمة لهم إلى جانب وضع إطار تشريعي ملائم يرسخ مبادئ الحماية القانونية للأطفال بيني على أسس احترام مصلحة الطفل الفضلى ويدعم إنشاء شبكة من المهنيين لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد الأطفال.

٩- حرية الأشخاص وأمنهم، قانونية الاحتفاظ ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١)

١,٩- تنفيذ القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦

٢٠٨- يعتبر هذا أهم تكريس في مجال الضمانات القانونية للمحتفظ به إذ قلص في المدة القانونية للاحتفاظ وأصبح من حق ذي الشبهة اختيار محامي للحضور معه أثناء سماعه لدى باحث البداية، ويمكن للمحتفظ به أو لمحامييه أو لأحد أفراد عائلته أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضاءها إجراء فحص

طبي. كما يتوجب على وكيل الجمهورية إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على سجل الإيقاف وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

٢٠٩- تمسك وزارة الداخلية بالقائمة الرسمية لغرف الاحتفاظ المعتمدة، وقد تم تمكين المنظمات الدولية والوطنية من نسخ منها والإذن لها بالقيام بزيارات رصد لمراقبة ظروف وأحوال المحرومين من حريتهم ورفع التقارير في شأنهم وخاصة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

٢١٠- عمليا، يتم تكثيف التفقد الفجئي للوقوف على مدى احترام الوحدات الأمنية للقوانين النافذة والممارسات الفضلى في مجال التعامل مع ذي الشبهة بما في ذلك الحرص على توجيه اهتمام أعوان الضابطة العدلية نحو استيعاب الأحكام الجديدة المشار إليها أعلاه، وذلك عبر الالتزام بتحرير محاضر مستوفاة الإجراءات الشكلية والموضوعية والتنسيق الدائم مع جهاز النيابة العمومية بما يكفل تكريس الضمانات القانونية لذي الشبهة والمتعلقة خاصة بحقه في الدفاع والمحكمة العادلة وحماية الحرمة الجسدية والمعنوية وكل التجاوزات المخلة بهذه الضمانات تعتبر جرائم يعاقب عنها القانون الجزائي الوطني بعقوبات مشددة تصل إلى السجن بقية العمر بالنسبة إلى حالات التعذيب الناتج عنها الموت (الفصل ١٠١ ثانيا من المجلة الجزائية).

٢١١- وعلى مستوى التدريب، تم تكوين القضاة خلال سنة ٢٠١٧ حول مقتضيات القانون عدد ٥ شملت ١٠٥ قاضيا. ويتم العمل حاليا على تكوين المكونين في المجال.

٢١٢- وأصدرت وزارة الداخلية، في هذا الخصوص، ملحوظة عمل في ماي ٢٠١٦ لمأموري الضابطة العدلية حول حسن تطبيق القانون وضرورة اعلام ذي الشبهة بالحقوق والضمانات التي يكفلها له القانون.

٢١٣- كما بادرت منذ سبتمبر ٢٠١٤ بإصدار منشور متعلق باعتماد وتعميم معلقة الضمانات المخولة للأشخاص المحتفظ بهم وقد أوصى المنشور باحترام التشريع الوطني والمعايير الدولية المتعلقة بالضمانات القانونية للأشخاص المحتفظ بهم كمزيد العناية وتهئية غرف الاحتفاظ طبقا للمواصفات وتوفير كل المرافق الأساسية والصحية لهم.

٢،٩- جريمة الاختفاء القسري

٢١٤- متابعة للتوصية الصادرة عن اللجنة الأممية على إثر مناقشة تقرير تونس الاولي خلال سنة ٢٠١٦ والمتعلقة بإدراج هذه الجريمة ضمن التشريع الوطني، تم اقتراح مشروع قانون على انظار اللجنة المعنية بمراجعة المجلة الجزائية لإدراجها كجريمة مستقلة في العنوان المتعلق بالجرائم على الذات البشرية. وقد تم للغرض الاستئناس بالتعريف الوارد بالاتفاقية الأممية المتعلقة بالاختفاء القسري

٣،٩- احصائيات الأشخاص المحتجزين

٢١٥- يبين الملحق ٢٦ عدد المحتفظ بهم في القضايا التي باشرتھا الوحدات الأمنية بوزارة الداخلية.

٢١٦- ويبلغ عدد الموقوفين في السجون التونسية ١٣٢٧١ و ٨٩٤٧ محكومين وينقسمون لعدد ٢١٦٢٠ ذكورا و ٥٩٨ إناثا. ويوجد في تونس عدد ٢٤ وحدة سجنية حسب طاقة الاستيعاب وعدد المساجين بكل وحدة سجنية مبينة بالجدول الملحق ٢٧.

٤,٩ - تدابير التصنيف داخل السجون

٢١٧- فيما يتعلق بفصل الأطفال عن بقية المساجين، فإنه تطبيقا لأحكام الفصل ٩٩ من مجلة حماية الطفل والفصل ١٠ من القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون، تم تخصيص غرفة لهذه الفئة من المساجين والبالغ عددهم ٥٦ طفلا مودعين بالسجون التالية: المرناقية ومنوبة وسوسة والمساعدين وصفافس.

٢١٨- وتم إبرام اتفاقية شراكة بين وزارتي العدل والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في جانفي ٢٠١٥، بهدف تحسين الخدمات التي تقدمها مراكز إصلاح الأطفال في نزاع مع القانون وتطوير آليات التعهد بما يحقق الأهداف الأساسية لمراكز الإصلاح احتراماً للمنظومة الوطنية والدولية لحقوق الطفل.

٢١٩- أما فيما يتعلق بفصل الموقوفين عن المحكومين وتطبيقا لأحكام الفصلين ٣ و ٦ من القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المذكور فإنه يتم اعتماد التصنيف القانوني المبين بهما إذ اقتضى الفصل ٣ أنه " تنقسم السجون الى ثلاثة أصناف:

- سجون الإيقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا.
- سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد.
- السجون شبه المفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح، والمؤهلين في العمل الفلاحي.

٢٢٠- ويتم اعتماد هذا التصنيف حسب الإمكانيات المتاحة، على أنه يجب التفريق في كل الحالات بين الموقوفين تحفظيا والمحكوم عليهم. وأضاف الفصل ٦ أنه " يقع تصنيف المساجين بمجرد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدتين".

٢٢١- وفي إطار تكريس مبدأ إفراذية المعاملة وتدرج العقوبة، تم تركيز آلية جديدة للتصنيف وإعادة التصنيف تركز على التطور السلوكي للسجين ودرجة خطورته وتعتمد على ثلاثة أنظمة هي على التوالي:

- نظام عالي التأمين ويأوي المساجين الخطرين
 - نظام متوسط التأمين ويأوي المساجين متوسطي الخطورة
 - نظام شبه مفتوح ويأوي المساجين متدني الخطورة.
- ٢٢٣- وقد تم الشروع في اعتماد هذه الآلية في ثلاث سجون نموذجية هي منوبة وبرج الرومي وبرج العامري في انتظار تقييم التجربة وتعميمها على بقية السجون.

٥,٩ - مكافحة الاكتظاظ داخل السجون

٢٢٤- أحدثت وزارة العدل بالتنسيق مع مكتب المندوبية الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر خلية تفكير لتقديم مقترحات للحد من اكتظاظ السجون على المدى القريب والمتوسط كما نظمت العديد من الندوات وورشات العمل لدراسة مسألة الحد من الاكتظاظ داخل السجون تم على أثره اعتماد تدابير على مستويات متعددة وهي:

- الحد من الإيداع بالسجن والاحتفاظ عبر:
- جعل الإيقاف التحفظي اجراء استثنائيا حيث تم تحسيس القضاة بتغيير أسلوب التعامل مع حرية المتهمين من خلال تفعيل إجراءات السراح المؤقت والإفراج بضمان أو بكفالة.
- تفعيل العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا والعمل على إحداث عقوبات بديلة أخرى لتجنب الإيداع بالسجن وتطوير سياسة التأهيل وإعادة الإدماج علما وأنه تم في إطار برنامج دعم إصلاح القضاء بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي تركيز منظومة المصاحبة في انتظار إرساء نظام قانوني متكامل لها وهي تعمل على تحقيق عدة أهداف أهمها تمكين القضاة من ملائمة العقوبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني والتقليص من ظاهرة الاكتظاظ بالسجون وتحسين ظروف الاحتجاز والحد من نسبة العود وإبقاء المودعين داخل محيطهم الأسري والاجتماعي.
- تفعيل آلية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية
- إيجاد بدائل للاحتجاز في انتظار المحاكمة كالمراقبة القضائية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتيسير آليتي العفو الخاص والسراح الشرطي كحلّ أولي للحد من اكتظاظ السجون
- تطوير برامج إصلاح وتأهيل المساجين والرعاية اللاحقة للحد من نسبة العود.
- تطوير البنية التحتية من خلال تهيئة عديد السجون للترفيه في طاقة استيعابها (صفاقس والمهدية والمنستير والمسعدين سوسة وقابس وبرج العامري) وتسعى الإدارة العامة للسجون والإصلاح إلى الترفيه في المساحة المخصصة لكل سجين لتتلاءم مع المعايير الدولية المعتمدة (لا تقل عن ٤ متر مربع) ومن المتوقع أن تبلغ تلك المساحة ٣,٤٢ متر مربع موفى ٢٠٢٢. كما تم تركيز مرافق وفضاءات صحية وإصلاحية وتنشيطية ومغاسل ومطابخ بعدد من الوحدات السجنية مثل تسلم مركز صحي بسجن برج العامري يحتوي عدة اقسام وتجهيز فضاءات للتكوين والتشغيل والتأهيل به وآخر بصفاقس يتسع لـ ٣٠٠ سجين.
- تطوير التشريعات خاصة بمراجعة المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية والحد من حالات الإيقاف التحفظي وإقرار تدابير احترازية وتوسيع صلاحيات قاضي

تنفيذ العقوبات وخاصة في مادة السراح الشرطي وإسناده صلاحية تعديل العقوبات. ونشير لمراجعة بعض العقوبات الخاصة ببعض الجرائم من ذلك مشروع قانون المخدرات المعروض حاليا على البرلمان والذي اقترح عدم إثارة الدعوى العمومية ضد من طلب الخضوع إلى نظام علاجي طبي ونفسي لحالته الصحية ولم ينقطع ولم يغادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين. غير أنه في انتظار المصادقة على ذلك القانون، تم اعتماد القانون عدد ٣٩ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بتنقيح جزئي ودقيق للقانون عدد ٥٢ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالمخدرات من خلال السماح للقاضي بتطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للمستهلكين المبتدئين بما يضمن التخفيف من عبء السجون ومراكز الإيقاف. وتعمل حاليا لجنة محدثة بوزارة العدل على مراجعة القانون المتعلق بنظام السجون.

- تمتين الروابط الأسرية للمساجين وتمكين المشغلين والمتكولين منهم من الزيارة بدون حاجز بمعدل مرة في الشهر وتمكين الأطفال الذي سنهم دون ١٣ سنة من الزيارة بدون حاجز بصفة مستمرة لكل أصناف المساجين مهما كانت طبيعة الجرائم المرتكبة. كما تم بداية من شهر رمضان ٢٠١٧ تمكين المساجين من تناول وجبات الإفطار مع ذويهم داخل فضاءات سجنية وفقا لمعايير محددة.

٦،٩ - زيارة أماكن الاحتجاز

٢٢٥- تقوم مصالح تفقدية السجون والإصلاح بزيارات دورية وفجئية للوحدات السجنية للاطلاع على مشاكل وصعوبات هذا المرفق والوقوف على الاختلالات. وتسهيلا لجميع المتدخلين بزيارة السجون، أبرمت وزار العدل العديد من الاتفاقات في الغرض سواء مع وزارة المرأة (جانفي ٢٠١٦) للسماح لمندوبي حماية الطفولة بزيارة مراكز إصلاح الأطفال للاطلاع على ظروف الإقامة والعيش داخلها ومع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (انظر الفقرتان ١٤٤ و ١٤٥).

٢٢٦- وأحدثت بالهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب لجنة الزيارات تمكنت خلال سنتي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من القيام بـ ٥٠ زيارة وقائية ومعظمها مسحية استكشافية شملت مختلف أماكن الاحتجاز وخاصة منها مراكز الاحتفاظ والسجون أشفعت بتقارير رفعت إلى الجهات المعنية وتضمنت توصيات بخصوص ظروف الاحتجاز وضرورة وضع آليات فعالة خاصة بحق التشكي من التجاوزات التي يتعرض لها النزير من قبل حراس السجن أو إدارته.

١٠ - استقلالية القضاء وحياده (المادة ١٤)

١،١٠ - التدابير المتخذة لضمان استقلالية القضاء

٢٢٧- نص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وحجر كل تدخل في سير القضاء (الفصل ١٠٩) ونص على مجموعة من الضمانات منها منح حصانة جزائية للقاضي لا يمكن رفعها عنه إلا من طرف المجلس

الأعلى للقضاء (الفصل ١٠٤) وعدم إمكانية نقلة القاضي دون رضاه ولا عزله ولا إيقافه عن العمل ولا إعفائه ولا تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل ١٠٧).

٢٢٨- كما تم للمرة الأولى في تاريخ القضاء التونسي تجميع كل هياكل القضاء ضمن مجلس موحد يدعى المجلس الأعلى للقضاء.

٢٢٩- وتم سنة ٢٠١٣ إحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي التي أعدت الحركة القضائية للفترة بين ٢٠١٣ و ٢٠١٦ فيما واصل المجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مهامهما تحت إشراف رئيس الحكومة. وأرست الهيئة جملة من الممارسات الجيدة من ذلك الاستماع لمشاغل القضاة وفتح باب الترشح للمناصب العليا في القضاء واعتماد معيار التناظر بين المترشحين لتلك المناصب.

٢٣٠- وتم خلال ولاية هذه الهيئة زيارة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى تونس (نوفمبر - ديسمبر ٢٠١٤)^(٤٨)

٢٣١- وانتهت ولاية الهيئة الوقتية والمجلسين باستكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء الذي تم انتخاب أعضائه في أكتوبر ٢٠١٦ وانطلاقه فعليا في نشاطه في أبريل ٢٠١٧ بعد تنقيح القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ بمقتضى القانون الأساسي عدد ١٩ لسنة ٢٠١٧. ويضم المجلس الأعلى للقضاء أربع هياكل تتمثل في الجلسة العامة وثلاث مجالس قطاعية قضائية (العدلي والإداري والمالي).

٢٣٢- وبعد الصعوبات التي مر بها المجلس المرتبطة بعدم تمكنه من صرف الاعتمادات المرصودة لفائدته بعنوان ٢٠١٧ والاشكالات المرتبطة بميزانية ٢٠١٨، أصبح حاليا يقوم بمناقشة ميزانيته بصورة مستقلة أمام مجلس نواب الشعب ويشرف على صرفها وفقا لحاجياته (ملحق ٢٨) كما أصبح له مقر خاص به.

٢٣٣- انطلق مجلس القضاء العدلي في إعداد الحركة القضائية ٢٠١٧/٢٠١٨ والتي تمت المصادقة عليها من الجلسة العامة لمجلس القضاء العدلي المنعقدة في سبتمبر ٢٠١٧. كما أعد الحركة القضائية ٢٠١٨/٢٠١٩. وأشرف على بعض الحركات القضائية الجزئية لسد الشغورات أو لمصلحة العمل خصوصا في المحاكم التي تم إحداثها مؤخرا. وقام بتعزيز التسميات في القضاء العسكري.

٢٣٤- ويعتمد المجلس في الترقيات والخطط القضائية على جملة من المعايير المنشورة مسبقا وإعلام كافة القضاة بها وخصوصا معياري النزاهة والكفاءة في حين اعتمد في سد الشغورات ومراعاة مصلحة العمل على معياري التناوب والمساواة مع الاستئناس بتدابير إيجابية بالنسبة للقاضيات في نقلتهم للمحاكم الأقرب ولفائدة قضاة المحكمة العقارية لخصوصية عملهم اليومي. كما أنه ولتحفيز العمل في المناطق الداخلية، عمل المجلس على أن تكون النقلة لمصلحة العمل

(٤٨) تقرير زيارة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى تونس

http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/29/26/Add.3

مقترنة بترقية للتخفيف من الأعباء المستجدة، كما تم إسناد البعض منهم خططا وظيفية مع مراعاة شرطي النزاهة والكفاءة.

٢٣٥- وكون مجلس القضاء العدلي عددا من اللجان الخاصة للعمل على وضع نظامه الداخلي وإعداد مشروع قانون النظام الأساسي للقضاة وأخرى لإعداد مشروع مجلة أخلاقيات القضاة.

٢٣٦- كما قام مجلس القضاء الإداري بإعداد حركة القضاة خلال سنة ٢٠١٨ المتعلقة بتسمية رؤساء الفروع للمحكمة الإدارية. وهو بصدد إعداد مشروع قانون للمحكمة الإدارية وللنظام الأساسي للقضاة.

٢٣٧- ويعمل مجلس القضاء المالي على إعداد مشروع القانون الأساسي للقضاة الماليين.

٢٣٨- في خصوص الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التي تم إحداثها بموجب القانون الأساسي عدد ١٤ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠١٤^(٤٩) فقد تم تسمية أعضائها الستة في أفريل ٢٠١٤. ويستمر عملها إلى حين تركيز المحكمة الدستورية (انظر فقرة ١٨) وبلغت ميزانيتها خلال سنة ٢٠١٥ مبلغ ١٢٠ ألف دينار. وقد أصدرت الهيئة بين ٨ جوان ٢٠١٥ (تاريخ صدور أول قرار) إلى ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨ (تاريخ صدور آخر قرار): ١٧ قرار تم تنفيذها جميعها.

٢٣٩- أما بخصوص تأديب القضاة، فقد تم إحالة ٩٦ ملف تأديبي على مجلس التأديب بالمجلس الأعلى للقضاء وتم تسليط عقوبة الإنذار على ١٧ قاض وعقوبة الإذن بالخصم من المرتب على ٧ قضاة بسبب التغيب عن العمل بصورة غير شرعية في حين شملت التبعات الجزائية عدد ٧ قضاة.

٢،١٠ - ضمان الوصول للعدالة والحق في المحاكمة العادلة

٢٤٠- نص الفصل ١٠٨ من الدستور على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء" وكرس جملة من الضمانات مثل الحق في قرينة البراءة (الفصل ٢٧) ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ العقوبة الشخصية (الفصل ٢٨) وشرعية الاحتفاظ والإيقاف (الفصل ٢٩).

٢٤١- وفي نطاق ملاءمة النصوص الوطنية مع المعايير الدولية، أقرت وزارة العدل استراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية (٢٠١٢-٢٠١٦) ترمي إلى تدعيم استقلال القضاء وتكريس حقوق المتقاضين من خلال استعادة ثقة المواطنين والمهنيين والشركاء في المنظومة القضائية من خلال محاورها المتعلقة خاصة بإصلاح الإطار التشريعي وتأهيل الإطار المؤسساتي^(٥٠)

(٤٩) القانون الأساسي عدد ١٤ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ١٨ أفريل ٢٠١٤ المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية

القوانين [http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-](http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2014/2014A/032/Ta2014141.pdf)

[.officiel/2014/2014A/032/Ta2014141.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2014/2014A/032/Ta2014141.pdf)

(٥٠) استراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية (٢٠١٢-٢٠١٦) منشورة على الموقع [http://www.e-](http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/Bureau_EPP/projets/doc_strat.pdf)

[.justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/Bureau_EPP/projets/doc_strat.pdf](http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/Bureau_EPP/projets/doc_strat.pdf)

٢٤٢- كما أعدت خطة عمل لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية تمتد على سنوات ٢٠١٥-٢٠١٩^(٥١) تضمنت محورين أساسيين يتعلقان من جهة بجودة العدالة وحماية حقوق المتقاضين ومحورا يتعلق بالولوج للعدالة.

٢٤٣- وتنفيذا لتلك الخطط أحدثت العديد من اللجان لمراجعة القوانين وملاءمتها مع الدستور والمعايير الدولية والمتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة (اللجان المعنية بمراجعة مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية ومجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة التحكيم ومجلة حماية الطفل). كما بادرت وزارة العدل بتكوين لجان شرعت في إعداد مشاريع القوانين الأساسية للقضاة العدليين والإداريين والماليين وسائر المهن ذات الصلة بالشأن القضائي.

٢٤٤- وعمليا، يتم تنفيذ عديد البرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي منها برنامج (SPRING) الرامي إلى دعم مسار إصلاح القضاء على المستويين الهيكلي والبشري وبرنامج دعم تطوير إصلاح العدالة وبرنامج تعاون مع مجلس أوروبا حول فاعلية القضاء يرمي إلى تطوير محكمة التعقيب وخمس محاكم نموذجية أخرى وتأهيلها إضافة إلى برنامج "مساعدة الإصلاحات القضائية في دول الجوار الجنوبي" الذي يهدف إلى تعزيز مسارات الإصلاح الديمقراطي والسياسي وتعزيز استقلالية السلطة القضائية وفعاليتها.

٢٤٥- وتكريسا لتخصص القضاة للنظر في الجرائم المتشعبة والخصوصية، تم تكوين أقطاب قضائية متخصصة كالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب السالف ذكره والقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

٢٤٦- كما تم في إطار مشروع دعم إصلاح القضاء الممول من طرف الاتحاد الأوروبي وضع برنامج الفصل السريع للقضايا الجزائية. وهي آلية عمل جديدة لمعالجة الشكايات التي تُقدّم مباشرة إلى النيابة العمومية ومحاضر البحث التي تتعلق بالمظنون فيهم بحالة سراح تهدف لتحسين مردودية عمل المحاكم ونجاعته والتقليص في زمن الردّ القضائي والخط في عدد الأحكام الغيابية بما يُساهم في إنفاذ القانون وإيصال الحقوق إلى أصحابها في آجال معقولة احتراماً لشروط المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. وقد انطلق هذا البرنامج سنة ٢٠١٥ كتجربة نموذجية بالمحاكمة الابتدائية بمنوبة وهو بصدد التعميم بباقي المحاكم انطلاقاً من أكتوبر ٢٠١٨ إلى غاية أبريل ٢٠١٩. وقد ساهم هذا البرنامج في تمكين أطراف الخصومة الجزائية من مواكبة أطوارها ومتابعة مآلها والتقليص في آجال الفصل في الدعوى الجزائية وارتفاع نسبة تنفيذ الأحكام.

٢٤٧- وحرصاً على تكريس الحق في الولوج للقضاء وتيسير حقوق المتقاضين، تم اتخاذ جملة من التدابير القانونية، فقد صدر القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالإعانة العدلية والذي يسمح للمتقاضين غير القادر على تحمل أعباء التقاضي على طلب تكفل الدولة بتلك المصاريف سواء كان في المادة الجزائية أو المدنية وسواء كان مدعياً أو مدعى عليه. ويبين الجدول المصاحب تطور عدد مطالب الإعانة العدلية خلال المدة المعنية بالتقرير (الملحق ٢٩). كما تم

(٥١) خطة عمل لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية ٢٠١٥-٢٠١٩ منشورة على الموقع

<http://www.ilacnet.org/wp-content/uploads/2015/02/Plan-daction-r--forme-de-la-justice-2015-19-FR-et-AR.pdf>

تعزيز تلك المنظومة في القضاء الإداري من خلال القانون عدد ٣ لسنة ٢٠١١ المتعلق بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية.

٢٤٨- وبالنظر لخصوصية الضحايا في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية والعنف ضد المرأة والتي قد تتطلب مصاريف قضائية مكلفة، مكنتهم الدولة من الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية.

٢٤٩- ولمزيد مواءمة الإعانة العدلية مع متطلبات الحق في الولوج إلى القضاء وتيسيره، قامت وزارة العدل سنة ٢٠١٧ بتكوين لجنة على مستوى مركز الدراسات القانونية والقضائية لتقييم قانون ٢٠٠٢ واقتراح مشروع قانون في هذا الخصوص بالتعاون بين مختلف المتدخلين في المجال (القضاة والمحامين وعدول التنفيذ...). وتتناغم هذه الجهود مع المؤشر ١٦,٣ من الهدف ١٦ من اهداف التنمية المستدامة والمتعلق بالمساواة بين الجميع في الوصول للعدالة.

٢٥٠- أما بخصوص التدابير العملية المتعلقة بتعزيز البيئة التحتية، فقد قامت وزارة العدل منذ سنة ٢٠١١، بتطوير الخارطة القضائية خصوصا من خلال إحداث جملة من المحاكم على مستوى الاستئناف (٥ محاكم) احتراماً لحق التقاضي على الدرجتين وتيسيراً للوصول لمحاكم الاستئناف وتأسيساً على مقاييس تطوّر نشاط المحاكم الموجودة وتقريب القضاء من المتقاضين بالاعتماد على المسافات الفاصلة بين المحاكم والكثافة السكانية.

٢٥١- وعلى مستوى المحكمة الإدارية وبالنظر لتعدد اختصاصاتها وخصوصاً في المادة الانتخابية ومكافحة الفساد، فقد صدر الأمر الحكومي عدد ٦٢٠ لإحداث ١٢ دائرة ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات.

٢٥٢- أما بخصوص القضاء العسكري، فتطبق المحاكم العسكرية جميع الإجراءات الجزائية المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة. ويقوم قاضي التحقيق العسكري والدائرة الجنائية بتسخير محامي للمتهم يتولى الدفاع عنه في القضايا الجنائية عندما يتعذر عليه ذلك طبقاً لما نصت عليه أحكام الفصول ٦٩ و ١٤١ من مجلة الإجراءات الجزائية.

٢٥٣- فقد جاء المرسوم عدد ٦٩ لسنة ٢٠١١ المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والمرسوم عدد ٧٠ لسنة ٢٠١١ المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي للقضاة العسكريين ليغيراً بصورة جذرية منظومة القضاء العسكري وجعله متطابقاً مع المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة. وقد اعتمد في إصلاح منظومة القضاء العسكري على ما يلي:

- معايير المحاكمة العادلة كما تم تنظيمها بالمواثيق والصكوك الدولية وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ١٤.
- "المبادئ بشأن إدارة العدل عن طريق المحاكم العسكرية على المستوى الدولي" والتي تعرف اصطلاحاً بمبادئ "ديكو".

٢٥٤- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٠/٢٠٠٥ والقرار ٣٣/٢٠٠٥ الذين اعتمدا في أبريل ٢٠٠٥ إلى المبادئ المذكورة وهي في طريقها إلى التكريس بشكل رسمي من طرف

المنظمة الأممية، مع الإشارة إلى أن عدّة أنظمة قضائية أقرّت مبدأ التداخل والتكامل بين القضاء العسكري ونظام القضاء العدلي على مستوى الإجراءات والهيئات الحكومية.

٢٥٥- كما تمّ بموجب المرسومين المذكورين أعلاه تكريس كافة ضمانات المحاكمة العادلة بالقضاء العسكري وذلك من خلال:

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين،
- إلغاء سلطة الأمر بالتتبع وتوقيف العقاب التي كانت ممنوحة لوزير الدفاع الوطني
- توسيع مجال الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق العسكري
- إقرار إمكانية القيام بالحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية
- إقرار إمكانية القيام على المسؤولية الخاصة أمام المحاكم العسكرية
- تدعيم لاستقلالية القضاة العسكريين عبر إحداث مجلس للقضاء العسكري

٣,١٠- بخصوص الحكم على مدنيين امام المحاكم العسكرية:

٢٥٦- تجدر الإشارة إلى أنّ القضايا المتعهد بها من القضاء العسكري إثر الثورة صدرت فيها أحكام من قبل هيئات قضائية بتركيبة تضمّ أغلبية من القضاة المدنيين. ولا تقع حالياً محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلّا في حالات محددة وهي:

- بعض الجرائم العسكرية المنصوص عليها ب مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وهي جرائم لها ارتباط وثيق بعمل مختلف هياكل المؤسسة العسكريّة وبأفرادها،
- الجرائم المرتكبة في الثكنات أو المعسكرات أو المؤسسات والأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة،
- الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة،
- الجرائم التي منحت المحاكم العسكريّة حقّ البتّ فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصّة،
- الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة متواجدة بالأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسّة بمصالح هذه الجيوش إلّا إذا كان بين حكومتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصّة تخالف هذه الأحكام ويُمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حقّ النّظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي،
- جرائم الحق العام المرتكبة ضدّ العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبة.

٢٥٧- ولا تزال أشغال اللجنة الفنية المكلفة بمراجعة اختصاص المحاكم العسكرية متواصلة بما يتماشى ومقتضيات الفصل ١١٠ من الدستور والمعايير الدولية المكرسة في المجال.

١١- الحق في الخصوصية (المادة ١٧)

١١,١- تدابير احترام الحق في الخصوصية

٢٥٨- نص الدستور في الفصل ٢٤ على أن الدولة "تحمي الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية".

٢٥٩- سبق أن نظم القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ حماية المعطيات الشخصية. ويتم حاليا مراجعته بما يتماشى والمعايير الدولية واتفاقية مجلس أوروبا عدد ١٠٨ وبروتوكولها الاختياري الذين صادقت عليهما تونس.

٢٦٠- أما بخصوص احترام الحياة الخاصة في سياق مكافحة الإرهاب، فقد خصص القسم الخامس من الباب الأول من القانون الأساس عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ طرق التحري الخاصة والتي من بينها اعتراض الاتصالات والمراقبة السمعية البصرية والتي لا يمكن أن تتم إلا بموجب إذن قضائي ولمدة محددة.

٢٦١- كما أنه وفي ظل وجود القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحق النفاذ الى المعلومة، مثلت القضايا التي تم رفعها من قبل طالبي النفاذ الى المعلومة ضد الهياكل الخاضعة والتي تم الدفع خلالها بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ٧٠٪ وذلك منذ احداث هيئة النفاذ للمعلومة سنة ٢٠١٧.

٢٦٢- كما صدر المنشور عدد ٨ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠١٩ الذي ألزم الهياكل العمومية بعدم الاحتفاظ ببطاقات التعريف الوطنية للمتعاملين معها أو بنسخ منها والاقتصار على تسجيل المعطيات الضرورية وعلى تضمين الأرقام الثلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التعريف الوطنية وهو ما يتم ايضا عند نشر قوائم تتضمن معطيات شخصية او عند تلقي الشيكات...

١١,٢- مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٩٣ المتعلق بطاقة التعريف الوطنية

٢٦٣- تم سحب المشروع المذكور في جانفي ٢٠١٨ بغاية توحيد مواقف جميع المتدخلين بشأن المحافظة على وجوبية اعتماد بطاقة تعريف بيومترية أو إقرار الصبغة الاختيارية لبطاقة التعريف البيومترية مع احترام المعايير الدولية في الغرض.

١١,٣- مشروع المجلة الرقمية

٢٦٤- لا تزال محل نظر من طرف الحكومة وهي تهدف إلى «...تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتأمين سلامة شبكات الاتصالات والفضاء الرقمي وتوفير الآليات الكفيلة بضمان حقوق وحرريات مستعملي شبكة الأنترنت» (فصل ١). كما خصصت كتابا كاملا للحقوق والحرريات وألزمت مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية ومزودي الخدمات باحترام سرية المراسلات عبر هذه الشبكات وحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة لمستعملها باستثناء حالات الترخيص من طرف السلطة القضائية في إطار أعمال المعاينة والبحث والتحقيق في الجرائم أو غيرها من القضايا حسب ما تقتضيه الأحكام التشريعية. كما نص مشروع المجلة على ضمان حماية القصر وعديمي الاهلية حيث نص على عقوبات مالية ضد كل من يعتمد

نشر محتوى يتضمن صورا او معطيات خاصة بقاصر أو بعديم الأهلية عبر شبكة الانترنت دون الحصول المسبق على موافقة وليه وعقوبات سالبة للحرية ضد كل من يعتمد التعدي على قاصر أو عديم الأهلية عبر شبكة الانترنت أو الشبكات العمومية للاتصالات.

٢٦٥- أما بخصوص المهام الرقابية للوكالة الفنية للاتصالات، فإن الأمر عدد ٤٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإحداثها نص في فصله الثاني أنها تتولى تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وتكلف باستغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية " لا سيما أحكام مقتضيات الفصل ١٧ من العهد.

١٢- حرية التعبير (المادة ١٩)

٢٦٦- ضمن الدستور حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ومنع ممارسة رقابة مسبقة عليها (فصل ٣١) وأضاف أن الدولة "تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة" وتسعى لضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال (فصل ٣٢). كما حدد الفصل ٤٩ منه ضوابط ممارسة الحقوق والحريات بما لا ينال من جوهرها فنص على أنه "لا توضع هذه الضوابط الا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير او لمقتضيات الامن العام او الدفاع الوطني او الصحة العامة او الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها".

٢٦٧- تضمن المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ عديد الضمانات في مجال حرية التعبير بما يتماشى والمادة ١٩ من العهد من أهمها تكريس هذا الحق ووضع تقييدات تتعلق به تتماشى والاختبار الثلاثي (الشرعية والموضوعية والتناسب والضرورة) وإلغاء نظام الترخيص الخاص بالدوريات وتعويضه بنظام التصريح وحماية الصحفي ومصادره. وتشجيع كل من يتحصل على وثائق او معلومات، من شأنها كشف حقائق او فساد مهما كان نوعه، على نشرها مباشرة او تمكين الصحافة منها كسلطة رقابية تباشر الحوار مع الرأي العام. كما أقرّ المرسوم حماية جزائية للصحفي لحفظه من كل اعتداء أو اهانة عند أدائه لعمله أو بمناسبته وتجنبيه اي ضغط من طرف اي سلطة كانت واعتباره شبه موظف عمومي في حالة التعدي عليه بالقول او الاشارة او الفعل او التهديد حال مباشرته لوظيفه وتسليط عقوبة على المعتدي عليه طبقا للفصل ١٢٥ من المجلة الجزائية.

٢٦٨- كما نظم المرسوم الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وقسمها الى التحريض على ارتكاب الجناه والى الجناه ضد الاشخاص والى النشر الممنوع محددًا إجراءات التتبع القضائي والعقوبات المقررة في تلك الصور (من الفصول ٥٠ الى الفصل ٧٧).

٢٦٩- ورغم النقلة النوعية في الإطار القانوني المنظم لحرية التعبير، افرز تطبيق المرسوم عدد ١١٥ نواقص لعل أهمها مواصلة التتبعات الجزائية ضد الصحفيين والمواطنين الناشرين خارج أحكامه وتعطيل تمكين الصحفيين من بطاقة صحفي محترف وعدم قدرته على احتواء جميع الحرفين والمهنيين في ميدان الصحافة. لذلك تم الشروع في مراجعته منذ سبتمبر ٢٠١٦ وفقا للفصل ٦٥ من الدستور اعتمادا على مسار تشاركي.

٢٧٠- ولئن لم يتضمن المرسوم عدد ١١٥ عقوبات بالسجن في خصوص جرائم نشر أخبار زائفة أو المساس بموظف أو شبهه أو بالجيش، فمازالت توجد عدة فصول في المجلة الجزائية (١٢٨ و ٢٤٥ و ٢٤٧) ومن مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وخاصة الفصل ٩١ منها تتضمن مثل تلك الاحكام. ولا تمسك وزارة العدل احصائيات في خصوص هذه الجرائم.

٢٧١- ومن المهم الإشارة إلى المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١ الذي أحدث هيئة الاتصال السمعي والبصري لتعديل القطاع وتطويره والسهر على ضمان حرية التعبير وإعلام تعددي ونزيه. وستحل الهيئة المنصوص عليها في الدستور محل هذه الهيئة التي قامت بتبني كراسات شروط في هذا الصدد للإعلام العمومي والخاص والجمعياتي.

٢٧٢- وتم اعداد مشروع قانون الهيئة وعرضه على انظار مجلس نواب الشعب حيث تم تداوله ضمن لجنة الحقوق والحريات وسماع مختلف الجهات المعنية (مجتمع مدني ونقابات) ومكونات القطاع التي كان على رأس مطالبها سحب مشروع القانون من قبل الحكومة لإعادة عرضه مجتمعا مع النص المتعلق بالقطاع.

٢٧٣- وفي نفس الوقت، تم إعداد مشروع قانون الاتصال السمعي البصري ويجري التنسيق مع هيئة الاتصال السمعي البصري لدراسة المشروع في إطار لجنة مشتركة، علما وأنّ الهيئة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعض الجمعيات المتخصصة تدعو إلى عدم الفصل بين قانون الهيئة وقانون القطاع. وقد تم إجراء سلسلة من الاستشارات المفتوحة خلال شهري جانفي وفبري ٢٠١٨ وفي انتظار توسيع قاعدة التشاور للتقدم بالمشروع.

٢٧٤- وبخصوص التدابير للحد من المضايقات للمدافعين عن حقوق الانسان، فقد نص الفصل ٦ من المرسوم ١٨٨ المتعلق بتنظيم الجمعيات بأنه "يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة." وجاء بالفصل ٧ منه أن الدولة تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم". ولا تمسك وزارة العدل احصائيات في هذا الخصوص.

١٣- حرية التجمع والتنظيم (المادتان ٢١ و ٢٢)

٢٧٥- نصت الفصول ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من الدستور على حرية الاجتماع والتظاهر السلميين والحق النقابي وحق الإضراب والحق في تكوين أحزاب ونقابات وجمعيات.

٢٧٦- وأدخل المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١^(٥٢) المنظم للجمعيات تغييرات جذرية على مستوى حرية تكوين الجمعيات وحيث ألغى نظام التأشيرة وعوضه بنظام التصريح وأعتمد طريقة المراقبة اللاحقة عبر الدعاوي القضائية. وهو ما أدى الى تطور عدد الجمعيات مما يقارب ٨٠٠٠ جمعية سنة ٢٠١٠ الى ٢٢٠٧٦ في موفي ٢٠١٨ منها ٣٦٤ جمعية حقوقية تكونت منذ سنة ٢٠١١ مقارنة بـ ٢٩ جمعية تكونت من سنة ١٩٥٩ الى سنة ٢٠١٠.

(٥٢) المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ المنظم للجمعيات <http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2011/2011A/074/Ta2011882.pdf>

٢٧٧- غير انه هناك بعض الإشكاليات التي تعترض تكوين الجمعيات منها تعقد إجراءات تأسيسها على مستوى التطبيق وسكوت المرسوم عن بعض المسائل في مرحلة دراسة ملف التأسيس مما يثير صعوبات قانونية عند التطبيق.

٢٧٨- كما ترد أغلبية ملفات طلب التصريح للهيكل المعنية غير مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها سواء على مستوى الشكل أو المضمون مما يجعل مآل تكوين الجمعية مرتبط أساسا بتسوية الاختلالات والنقائص التي يحتوي عليها الملف في الآجال القانونية والتي غالبا ما تتعلق بطرق ارسال الملف والوثائق المقدمة وبأهداف الجمعية بما يخالف أحكام الفصلين ٣ و ٤ من المرسوم ٨٨ أو بمكوناتها.

٢٧٩- وفي إطار الاعلام والتوعية لتقديم ملفات مستوفية الشروط، تم تخصيص يومين في الأسبوع لاستقبال طالبي تكوين الجمعيات بمقر الادارة العامة للجمعيات بالكتابة العامة للحكومة لتوضيح الشروط المذكورة. كما انطلقت منذ السنة الماضية تجربة جديدة تمثلت في التنقل إلى الجهات للالتقاء بمؤسسي الجمعيات قصد تدارك الاختلالات وتذليل الصعوبات.

٢٨٠- واستجابة للدستور، سعت مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان إلى تنقيح المرسوم عدد ٨٨ عبر تشريك مكونات المجتمع المدني في بلورة القانون الجديد. غير ان رفض التعديل دفع الى تعديل المسار حيث استقر الرأي على المحافظة على ذلك المرسوم مع العمل على تطويره عن طريق إعداد مشاريع قوانين تتعلق بـ:

- إحداث منصة إلكترونية للتصرف في ملفات الجمعيات بهدف تبسيط إجراءات تكوين الجمعيات وتكريس مبدأ الشفافية المالية وتحديث آليات حوكمة الإدارة والجمعيات
- مراجعة التمويل العمومي للجمعيات لضمان ديمومته ومراعاة مبدأ المساواة بين كافة الجمعيات.
- احداث نظام قانوني ييسر انتصاب المنظمات الدولية غير الحكومية بتونس
- وضع نظام قانوني خاص بمؤسسات النفع العام قصد تأطيرها وتمييزها قانونيا عن الأصناف الأخرى

وقد تم في الغرض تنظيم خمسة (٥) استشارات إقليمية شملت كامل تراب الجمهورية.

٢٨١- وتمثل العقوبات التي تم إصدارها وفقا للمرسوم عدد ٨٨ (الى غاية سنة ٢٠١٧) في:

- العقوبات الإدارية (التنبيه) التي تندرج ضمن مهام الكاتب العام للحكومة (الفصل ٤٥ من المرسوم ٨٨) المجموع: ٩٧٤ مفصلة كالاتي:
- العقوبات المتعلقة بالأحكام المالية: عدد ٥٧٦ تنبيه،
- العقوبات المتعلقة بشبهات الإرهاب وتبييض الأموال: عدد ١٩٨ تنبيه،
- العقوبات المتعلقة بالمخالفات العادية: عدد ٢٠٠ تنبيه.

- العقوبات القضائية (تعليق النشاط): تدخل ضمن مهام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس (عن طريق المكلف العام بنزاعات الدولة) وفقا للفقرة الثانية من الفصل ٤٥ من المرسوم المذكور، المجموع: ٢٧٩ مفصلة كالاتي:
- العقوبات المتعلقة بالأحكام المالية: عدد ١٤ طلب تعليق نشاط،
- العقوبات المتعلقة بشبهات الإرهاب وتبييض الأموال: عدد ١٣٣ طلب تعليق نشاط،
- العقوبات المتعلقة بالمخالفات العادية: عدد ١٣٢ طلب تعليق نشاط،
- العقوبات القضائية (الحل القضائي): تدخل ضمن مهام المحكمة الابتدائية بتونس (عن طريق المكلف العام بنزاعات الدولة) وفقا للفقرة الثالثة من الفصل ٤٥ من المرسوم المذكور، المجموع ١٥٢ مفصلة كالاتي:
- العقوبات المتعلقة بشبهات الإرهاب وتبييض الأموال: عدد ١٠٥ طلب حل قضائي،
- العقوبات المتعلقة بالمخالفات العادية: عدد ٤٧ طلب حل قضائي

٢٨٢- وبخصوص الادعاءات حول قمع بعض المظاهرات خلال شهر جانفي ٢٠١٨، تم خلال التحركات الاحتجاجية القيام بأعمال شغب وتخريب وسرقة ونهب مع إستهداف لبعض المؤسسات العمومية والمحلات التجارية والسيارات الخاصة. كما سُجِّلَت اعتداءات على ٤٩ عون أمن وعدد من المقرات الأمنية وتعرضت ٤٥ سيارة أمنية إلى أضرار مادية. ولقد حرصت مختلف الوحدات الأمنية على اعتماد سياسة ضبط النفس وتعاطت مع التحركات الاحتجاجية وأعمال الشغب والفوضى وفق القانون. وتمكنت الوحدات الأمنية من إيقاف ٣٢٨ مورطا في أعمال التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة وسرقة المحلات التجارية وتمت إحالتهم على القضاء. كما تم تنفيذ ٣٤ تفقدا شمل مختلف أقاليم ومناطق الأمن الوطني خلال الفترة الممتدة بين ٠٩ و ١٥ / ٠١ / ٢٠١٨ وقد أفضت النتائج إلى أن التعاطي الأمني مع مختلف الاحتجاجات السلمية وأعمال الشغب يتم في إطار احترام القانون وبكل حرفية.

٢٨٣- وتجدر الإشارة بانه سعيا لاحتواء موجة الاحتجاجات تم اتباع التمشي التالي:

- تنظيم أربع جلسات حوارية أيام ١١ و ١٦ و ٢٤ و ٨ جانفي و ٨ فيفري ٢٠١٨ بمقر وزارة حقوق الانسان مع عدد من مكونات المجتمع المدني الناشطة على المستوى المركزي والجهوي بهدف مناقشة الشأن العام والتباحث حول الأسباب التي أدت إلى موجة الاحتجاجات المذكورة وإيجاد الحلول اللازمة.
- رفع مقترحات للحكومة تتعلق أساسا بالإذن بفتح حوار وطني مستدام بين مختلف الهياكل العمومية والجمعيات الناشطة بالقطاعات الراجعة لها بالنظر، يترجم في جلسات دورية على مدار السنة ويتوج بصياغة ورفع تقرير سداسي لرئاسة الحكومة يقع إعداداه من قبل لجنة قيادة " ويتضمن أهم مشاغل

الجمعية المعنية والحلول المقترحة من القطاع وخصوصاً تقييماً دقيقاً للإجراءات المتخذة.

٢٨٤- وفي الختام نشير إلى الزيارة التي اداها المقرر الخاص المعني بالحقوق في الاجتماع السلمي وحرية انشاء الجمعيات لبلادنا بالفترة من ١٧ على ٢٨ سبتمبر ٢٠١٨ والذي سيتم تقديمه امام الدورة ٤١ لمجلس حقوق الانسان.

١٤- معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين (المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٤ و ٢٦)

٢٨٥- نصّ الدستور على أنّ "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون وبحجّر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي" (فصل ٢٦).

٢٨٦- ورغم مصادقتها على الاتفاقية الأمية للحماية الدولية وبروتوكولها الإضافي منذ سنة ١٩٦٧، فإن الدولة التونسية ليس لها إلى حد الان إطار قانوني وطني ينظم اللجوء، وبالتالي فإن كل إجراءات ومطالب اللجوء يتم تدارسها من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفق المعايير التي تضبطها في هذا الشأن.

٢٨٧- وتولت الحكومة إعداد مشروع قانون حول اللجوء يقر إحداث لجنة وطنية للنظر في مطالب اللجوء غير أنه مازال في طور المناقشات مع باقي الهيئات المعنية.

٢٨٨- ورغم ذلك، تعمل تونس في إطار التزاماتها الدولية على الاحاطة بهذه الفئات وخاصة الذين يعانون من هشاشة إذ يوجد عدد من مخيمات اللجوء بالتراب التونسي ويتم العمل بالشراكة مع الهيئات الدولية القائمة عليها على الرفع من مستوى الخدمات التي تؤمنها لهذه الفئات في انتظار ايجاد حلول عملية لهم.

٢٨٩- وعلى إثر زيارة ميدانية قام بها الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان خلال شهر مارس ٢٠١٩ إلى مركز إيواء اللاجئين ومبيت المهاجرين بمدينة مدينين للاطلاع على ظروف استقبال النزلاء وإيوائهم، تمت معاينة عديد الإشكاليات والنقائص أدت لإعلان الغلق الفوري للمبيت والتنسيق مع الجهات الدولية المعنية لنقلهم الى مكان آخر. ويتم حالياً دراسة المسألة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وعدد من المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالموضوع.

١٥- المشاركة في الشؤون العامة (المادة ٢٥)

١٥،١- العقوبات التكميلية والحقوق في الانتخاب والترشح

٢٩٠- نص الفصل ٥ من المجلة الجزائية على أنه من بين العقوبات التكميلية الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات والتي من بينها حق الاقتراع وبالتالي فإن القاضي لا يلجأ لتلك العقوبات إلا إذا نص عليها القانون بصورة خاصة.

٢٩١- كما نص الفصل ٥ من القانون الأساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه "يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق

للاقتراع، وامتتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون". وجاء بالفصل ٤٩ مكرر من ذات القانون بان الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل ناخب تونسي الجنسية ... غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان القانونية.

٢٩٢- وقد تضمن هذا القانون صور وجوبية للحكم بتلك العقوبة التكميلية وصور أخرى اختيارية.

٢٩٣- أما بخصوص العقوبة التكميلية الملزمة، فقد وردت بالفصل ١٦٣ من القانون أنه " مع مراعاة مقتضيات الفصل ٨٠، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية مالية تتراوح بن عشرة أضعاف وخمسن ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي. ويفقد أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المنتخب ويعاقب المترشح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات. ويُجرّم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قوائم أو مترشحين من الترشح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة".

٢٩٤- أما العقوبة التكميلية الاختيارية، فقد وردت بالفصل ١٦٦ من ذات القانون الذي اقتضى أنه " علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلّطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر".

٢٠١٩- الجهود المبذولة لضمان اجراء انتخابات ٢٠١٩ في أفضل الظروف

٢٩٥- أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون الأساسي عدد ٣٢ لسنة ٢٠١٢^(٥٣) وهي هيئة مستقلة ودائمة وتختص بالسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزاهة وشفافة (فصل ٢). كما تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

٢٩٦- ووفقاً لهذه الأحكام فإنّ استقلالية الهيئة مضمونة بموجب القانون باعتبارها لا تخضع لأي إشراف من أي سلطة (تنفيذية أو تشريعية) وباعتبار أن أعضاء المجلس التسعة مستقلون ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة ويتم انتخابهم بأغلبية معززة (٣/٢) من طرف مجلس نواب الشعب.

٢٩٧- وبخصوص السهر على إنجاح المواعيد الانتخابية القادمة، فنشير على أن الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة ٢٠١٩ تندرج ولأول مرة منذ ٢٠١١ ضمن الدورة الانتخابية المحددة مدتها بالدستور. لذلك فإن تنظيمها في الآجال الدستورية يمثل شرطاً أساسياً لاستقرار الدولة ولضمان التكريس بالفعلي لحق الانتخاب المضمون بموجب الدستور والمواثيق الدولية.

(٥٣) قانون احداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات - <http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2012/2012A/101/Ta2012231.pdf>

٢٩٨- وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها الهيئة، فقد توصّلت بعد تجديد ثلث أعضائها وانتخاب رئيس جديد لها في أول فيفري ٢٠١٩ إلى ممارسة صلاحيتها وسلطتها في تحديد رزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية وأعلنت عنها في ٦ مارس ٢٠١٩. ووفقا للرزنامة ستجرى الانتخابات التشريعية يوم ٦ أكتوبر ٢٠١٩ وأيام ٤ و ٥ و ٦ أكتوبر ٢٠١٩ بالنسبة للتونسيين بالخارج. وتجرى الانتخابات الرئاسية يوم ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ وأيام ١٥ و ١٦ و ١٧ نوفمبر بالنسبة للتونسيين بالخارج.

٢٩٩- تطرح هذه الانتخابات العديد من التحديات تتعلق أساسا بتحسين سجل الناخبين ليشمل أكبر عدد من الناخبين إذ أنه يشمل حاليا ٥٤٠٠٠٠٠ ناخب في حين أن عدد الناخبين غير المسجلين يقدر بـ ٣٤٠٠٠٠٠ ناخب والحال أن واجب الهيئة يتمثل في مسك سجل شامل ودقيق ومحين للناخبين حتى يتسنى لهم ممارسة حق الانتخاب وأن دورها يستوجب العمل بصورة تستهدف جميع الفئات وخاصة غير المسجلين والذين تمثل النساء والشباب نسبة كبيرة منهم. ومن اهم التحديات الاخرى نذكر دعم الثقة في المسار الانتخابي وتحسيس المواطنين بالمشاركة بالنظر إلى النسبة الضعيفة للمشاركة في الانتخابات البلدية لسنة ٢٠١٨ وضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

٣١٥- الإطار القانوني الذي يوطر الجدول الزمني للانتخابات

٣٠٠- نص الفصل ٣ من القانون الأساسي عدد ٣٢ لسنة ٢٠١٢ بأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتنشيع الانتخابي. حيث ينص القانون الاساسي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ على انه تضبط قوائم الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة (فصل ١٢) وأقر آجال البت في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين (الفصول ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) كما نص على تقديم مطالب الترشيحات للانتخابات التشريعية وفق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة (فصل ٢١) كما تعرض لآجال البت في الترشيحات (فصل ٢٦) وإجراءات الطعن فيها (فصل ٢٧) وسحبها وتعويض المترشحين (فصل ٣٢).

٣٠١- اما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فقد نصت الفصول ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من ذات القانون على إجراءات وآجال الطعن والاعلان عن المترشحين المقبولين والآجال المتعلقة بمعالجة حالات الانسحاب او الوفاة.

٣٠٢- وجاء الفصل ٥٠ جديد ليتعرض لآجال تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها كما تعرض الفصل ١٠١ جديد لآجال دعوة الناخبين. فضلا عن تحديد آجال اعلان النتائج والطعن فيها (الفصول ١٤٥ و ١٤٦).

٤١٥- التناصف الافقي والعمودي

٣٠٣- ينص الفصل ٤٩ من القانون الاساسي عدد ٧ لسنة ٢٠١٧ بأنه "تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في

رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. ولا تقبل قوائم الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل ٤٩ سادسا من هذا القانون.

٣٠٤- كما جاء القانون الاساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية تكريسا للباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية وتضمن في العديد من فصوله مقتضيات تتعلق بمبادئ التناسف (فصل ٤٤) والمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال (الفصل ١٠٦). ويأتي هذا الإطار القانوني متجانسا مع المؤشر ٥,٥ من اهداف التنمية المستدامة من حيث السعي لضمان مشاركة متساوية للمرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار.

٥,١٥- تمثيلية المرأة في الحياة العامة ومواقع القرار

٣٠٥- تطوّر حضور المرأة في المجالس التشريعية خلال السنوات الأربع الفارطة فشكّلت نسبة حضورها في المجلس الوطني التأسيسي ٢٥% في بداية الفترة النيابية في شهر جانفي ٢٠١٢ لترتفع إلى ٣٠,٥٩% خلال شهر جوان ٢٠١٤. ويرجع هذا التطور إلى طريقة وضع القوائم الانتخابية منذ البداية على أساس التناسف العمودي، وبلغ عدد النائبات بالمجلس الوطني التأسيسي ٧٨ من أصل ٢١٧ نائبا. و يضم مجلس نواب الشعب المنتخب منذ أكتوبر ٢٠١٤ نسبة ٣٥,٩٤% من النساء النائبات (٧٨ نائبة على عدد جملي ب ٢١٦ نائب) (٥٤)

٣٠٦- وتبلغ نسبة النساء في الحكومة الحالية (منذ التعديل الوزاري لنوفمبر ٢٠١٨) ١٠% (٤ بين وزيرات وكاتبة دولة من بين ٤٠ عضو حكومة).

٣٠٧- كما تمثّل نسبة النساء العاملات في الوظيفة العمومية ٣٧% أما المتحصّلات منهن على خطط وظيفية فنسبة ٣٥,٨% من مجموع الموظفين المكلفين بالخطط الوظيفية مقابل ٦٤,٢% للرجال تتوزع كالتالي:

- ٢٥% نسبة النساء في خطة مدير عام
- ٣٠,١% نسبة النساء في خطة مدير
- ٣٣,٨% نسبة النساء في خطة كاهية مدير
- ٤٠,٢% نسبة النساء في خطة رئيس مصلحة.

٣٠٨- كما شهد تواجد المرأة في القضاء ارتفاعا ملحوظا ومستمرا بين ٢٠١٠ و ٢٠١٨ إذ تطورت النسبة من ٣٢,٤% إلى ٤٣,١٢%. كما تضاعفت نسبة دخول المرأة للقضاء بين ١٩٨٦ و ٢٠١٨ من ٣٢% إلى ٦٨,٥%. وتبلغ حاليا نسبة النساء في القضاء العدلي ٥٥% في الرتبة الأولى و ٢٣% في الرتبة الثانية و ٢٢% في الرتبة الثالثة. ورغم ذلك ما زالت نسبة مشاركة القاضيات ضعيفة في مواقع القرار وغياب تام لها في السبع المناصب القضائية العليا.

٣٠٩- أما في القضاء الإداري فقد تطور عدد القاضيات من ٣٩ سنة ٢٠١٠ إلى ٦١ خلال ٢٠١٦.

(٥٤) الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.

٣١٠- وتطور عددهن في القضاء المالي من ٣٠ سنة ٢٠١٠ إلى ٧٩ خلال سنة ٢٠١٦ (من نسبة 30% إلى 45.14%).

٣١١- اما في المجالس القضائية، ارتفع عددهن من خمس عضوات من بينهن ٤ قاضيات في الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إلى ١٩ عضوة من بينهن ١٠ قاضيات في المجلس الأعلى للقضاء (من ١٠,٥% إلى 42.2%)

٣١٢- كما تم تعيين المرأة العسكرية في المراكز القيادية على غرار الخطط القضائية العسكرية من ذلك خطة مساعد أول لوكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري خلال سنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ وخطة وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري وهي أعلى خطة قضائية عسكرية وذلك منذ سنة ٢٠١٦ إلى الآن كما دعت لخطة ملحق عسكري لدى إحدى السفارات التونسية بالخارج كما ترأس كذلك مواقع قيادية مختلفة بالقوات المسلحة.

٣١٣- وفيما يتعلق بتمثيلية النساء في المجالس البلدية، بلغ عدد النساء الفائزات في الانتخابات البلدية ٣٣٨٥ امرأة (٤٧,٠٥%) في مقابل ٣٨٠٩ من الرجال (٥٢,٩٥%) ويبلغ عدد النساء رئيسات القوائم الفائزات في الاستحقاق البلدي ٥٧٣ امرأة بنسبة ٢٩,٥٥%

٣١٤- ويعكس الملحق ٣٠ عدد النساء المشتغلات في القطاع الخاص سنة ٢٠١٨

٦,١٥- التدابير للرفع من مشاركة النساء في الحياة العامة

٣١٥- يجدر التذكير بالاستراتيجية الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي التي خصصت محورا خاصا بتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام، وإلى خطة العمل الوطنية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣١٥ حول المرأة والامن والسلام الذي يتضمن بابا خاص بمشاركة النساء في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام وفي صنع القرار من اجل الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب.

٣١٦- وقد أصدر رئيس الحكومة منشورا خلال شهر افريل ينص على وجوب اقتراح امرأة ورجل لكل منصب في الحكومة او تسمية في خطة وظيفية وموقع قرار.

٣١٧- وتم بناء على هذه الاستراتيجيات والخطط وضع مؤشرات علمية عبر انجاز دراسات في المجال منها الدراسة حول المرأة في مواقع القرار في الوظيفة العمومية^(٥٥) التي انجزتها رئاسة الحكومة بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين والدراسات التي ينجزها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة^(٥٦) الذي احدث أيضا اليات عملية في المجال من أهمها نذكر:

- آلية رصد ومتابعة حول "التونسيات في مواقع المسؤولية الادارية في القطاع العام"

(٥٥) الدراسة حول المرأة في مواقع القرار في الوظيفة العمومية - [http://www.onu-tn.org/Publications/Documents/228_Presence_des_femmes_dans_la_fonction_publique_et_acces_](http://www.onu-tn.org/Publications/Documents/228_Presence_des_femmes_dans_la_fonction_publique_et_acces_aux_postes_de_decision_en_Tunisie)

(٥٦) انظر موقع المركز www.credif.org.tn

- اللجنة الوطنية لدعم تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي
- قاعدة البيانات Who is she Tunisia التي تعرف بالكفاءات النسائية في مختلف المجالات لمزدي تدعيم حضوضهن في الحضور الإعلامي ...

٣١٨ - كما يقوم المركز بصورة منتظمة بالندوات وورشات التفكير الموجهة لمختلف الفئات النسائية وممثلات الجمعيات والأحزاب السياسية مثل التي انتظمت خلال مارس ٢٠١٨ بهدف دعم المنخرطات منهن في الشأن المحلي ومرافقة المترشحات منهن للانتخابات البلدية وذلك لتطوير قدرات المستفيدات في مجال المناصرة وكسب التأييد.